



المملكة العربية السعودية
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الكلية التقنية

Ögäñkëj• ^
O Ö» , ã€Ö'n
mî î ÄYÄf§





بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتسعى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني لتأهيل الكوادر الوطنية المدربة القادرة على شغل الوظائف التقنية والفنية والمهنية المتوفرة في سوق العمل، ويأتي هذا الاهتمام نتيجة للتوجهات السديدة من لدن قادة هذا الوطن التي تصب في مجملها نحو إيجاد وطن متكامل يعتمد ذاتياً على موارده وعلى قوة شبابه المسلح بالعلم والإيمان؛ من أجل الاستمرار قدماً في دفع عجلة التقدم التنموي؛ لتصل بعون الله تعالى لمصاف الدول المتقدمة صناعياً.

وقد خطت الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج خطوة إيجابية تتفق مع التجارب الدولية المتقدمة في بناء البرامج التدريبية، وفق أساليب علمية حديثة تحاكي متطلبات سوق العمل بكافة تخصصاته لتلبي متطلباته، وقد تمثلت هذه الخطوة في مشروع إعداد المعايير المهنية الوطنية الذي يمثل الركيزة الأساسية في بناء البرامج التدريبية، إذ تعتمد المعايير في بنائها على تشكيل لجان تخصصية تمثل سوق العمل والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بحيث تتوافق الرؤية العلمية مع الواقع العملي الذي تفرضه متطلبات سوق العمل، لتخرج هذه اللجان في النهاية بنظرة متكاملة لبرنامج تدريبي أكثر التصاقاً بسوق العمل؛ وأكثر واقعية في تحقيق متطلباته الأساسية.

وتتناول هذه الحقيبة التدريبية «الثقافة الإسلامية - ٢» لمتدربي الكليات التقنية والمعاهد العليا التقنية موضوعات حيوية تتناول كيفية اكتساب المهارات اللازمة لهذا التخصص.

والإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج وهي تضع بين يديك هذه الحقيبة التدريبية تأمل من الله عز وجل أن تسهم بشكل مباشر في تأصيل المهارات الضرورية اللازمة، بأسلوب مبسط يخلو من التعقيد، وبالاستعانة بالتطبيقات والأشكال التي تدعم عملية اكتساب هذه المهارات.

والله نسأل أن يوفق القائمين على إعدادها والمستفيدين منها لما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب الدعاء.

الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
توطئة	٦
الوحدة الأولى: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية	٧-١٨
حفظ الدين	٩-١٣
حفظ النفس	١٣
حفظ العرض (السمعة والنسل)	١٤-١٥
حفظ المال	١٥-١٧



الموضوع	رقم الصفحة
حفظ العقل	١٧-١٨
الوحدة الثانية: النظام الاجتماعي في الإسلام	١٩-٢٧
مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام	٢١
أسس تكوين النظام الاجتماعي في الإسلام: (العقيدة، الأخوة، الحسبة، التكافل)	٢٢-٢٧
الوحدة الثالثة: نظام الأسرة في الإسلام	٢٨-٤٠
مفهومها	٣٠
مكانتها	٣٠
دعائها	٣٠-٣١
واجباتها	٣١-٣٤
وظيفتها	٣٥-٣٦
حقوق أعضائها	٣٦-٤٠
الوحدة الرابعة: قضايا اجتماعية	٤١-٥٧
الطلاق	٤٢-٤٤
المسكرات والمخدرات	٤٥-٤٧
الفواحش «الزنا، وعمل قوم لوط»	٤٨-٥٣
الإشاعة	٥٤-٥٥
الوحدة الخامسة: النظام الاقتصادي في الإسلام	٥٦-٦٥
مفهومه	٥٧
المشكلة الاقتصادية	٥٧
التملك (الملكية)	٥٨-٥٩
طرق الحصول على المال	٥٩-٦١
العمل	٦١-٦٣
تنمية المال وانتقاله	٦٣-٦٥
الوحدة السادسة: قضايا اقتصادية	٦٦-٧٩
الربا	٦٩-٧٤
بيع العينة	٧٥
الرشوة	٧٦-٧٧
الغش	٧٨-٧٩
المراجع	٨٠



توطئة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من توفيق الله تعالى للعبد أن ييسر له التفقه في دين الله عز وجل، فهذه علامة ودلالة على أن الله أراد به خيراً؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ).

وحيث سبق طرح موضوعات مفيدة في الحقبة السابقة لمتدربي الكليات التقنية، فإن هذه الحقبة متممة لما سبقها؛ لما احتوته من موضوعات تهم المتدرب وتنور بصيرته؛ لاشتمالها على مقاصد الشريعة العامة والتي جاءت الشرائع كلها بحفظها، كما تضمنت أنظمة متنوعة حفظتها الشريعة الإسلامية للبشرية، ففي التعامل بها والانطلاق من مشكاتها صيانة للفرد والمجتمع من الضياع، بل فيها حفظ الحقوق وإتمام الاستقرار، إذ تناولت أسس النظام الاجتماعي في الإسلام؛ لتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تُبنى على الشهوات، فتؤول إلى التفكك بل وزرع الضغائن والأحقاد، كما هو الحال في النظام الرأسمالي والشيوعي، ولم يقتصر النظام الاجتماعي في الإسلام على تأسيس واجبات الأسرة ووظيفتها وحقوق أعضائها ودعم روابط الألفة والمحبة بين أفرادها، بل تجاوز ذلك إلى معالجة القضايا العارضة التي تنسب في صدع صرح الأسرة من مثل الطلاق والمسكرات والمخدرات والفواحش ونشر الشائعات.

ولأن المتدرب مقبل على سوق العمل ومتعرض للأنظمة الاقتصادية، فإن هذه الحقبة تضمنت إضاءات تُنير دربه، أساسها مبني على ما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْحَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ...)

رواه البخاري ومسلم

فاتحتوت هذه الحقبة مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام وطرق الحصول على المال وتنميته، كما اشتملت على بيان المعاملات المحرمة مثل الربا وبيع العينة والرشوة والغش، والله نسأل التوفيق والتسديد وزيادة العلم والبصيرة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

- * حفظ الدين
- * حفظ النفس
- * حفظ العرض
- * حفظ المال
- * حفظ العقل

أحدهما: الإيمان بأن هناك عبداً ورباً، وأنه ليس في الوجود إلا رب واحد، وما سواه فعبيد له، وأن الرب موصوف بصفات الكمال مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو توحيد المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والأدلة على ذلك : في الربوبية قول الله تعالى: زَأبِبْ بِذِپَبْ پِذِپَ پِذِپَ نَذُذْتُ تُزُّ سورة الإخلاص.

وفي الأسماء والصفات قول الله تعالى: ذُذِثْ تَ ثَثْ ثُ تُثْ الـاية ١١ من سورة الشورى.

والثاني: التوجه إلى الله في كل حركة للجوارح وكل حركة للفؤاد، والتجرد من كل أمر يخالف مقتضى العبودية، وهذا هو توحيّد القصد والطلب، وهو توحيّد الألوهية، قال

الله تعالى: زَأْب بٍ بِبِب پٍ پِث ن ذَذت ت ثَثْ ثُ دُدْف ف فُوَف ق قُر
سورة الكافرون.

وبتحقيق توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية يتحقق معنى العبادة. ومما لا محيد عنه أن من لم يعبد الله فإنه سيعبد غيره، من هوى أو نفس أو شيطان أو جاه أو منصب أو دينار أو درهم، ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَاضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَفَاشَ) رواه البخاري.

شمولية العبادة:

العبادة في الإسلام تشمل كل ما يتقرب به العبد إلى الله مما يحبه ويرضاه من قول أو عمل ظاهر أو باطن. مثال ذلك: من أكل ليتقوى على طاعة الله فهو مأجور، ومن تزوج ليعف نفسه ويحصن فرجه ويقيم أسرة مسلمة صالحة فإنه مأجور بإذن الله. وكذا الزارع في حقله، والعامل في مصنعه، والتاجر في متجره، والموظف في وظيفته يؤجر بنيته قال صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) رواه البخاري.

وحيث يكون العمل عبادة فلن يلوّثه صاحبه بالخيانة، ويفسده بالغش، ويسودّ صفاءه بالكذب والخديعة وأكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان الدين بهذه المنزلة والأهمية فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساس للفرد والأمة، ومن هذه التشريعات:

(أ) جعل الرضا والافتناع هو سبيل الدخول في الدين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ فَهُمْ نَارُ الْآبِئَانِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] الآية ٢٥٦ من سورة البقرة، أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه واضح وجليّة دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه، ومن أعشى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الإسلام مكرهاً مقسوراً.

ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجبة لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال بضوابطه من نصوص أخرى.

ب) قتل المرتد:

شرع الله سبحانه وتعالى القتل للمرتد عن الإسلام وذلك حمايةً لجناب الدين، وحفاظاً على هيبته، وقطعاً لدابر المفسدين الذين يمكن أن يلجئوا إلى الدخول فيه لمعرفة أسرار المسلمين وكشف عوراتهم، ثم الردة بعد ذلك. ولو لم يُجعل تشريع قاطع لدابر هذا الفساد لأدى ذلك إلى خلخلة صفوف المؤمنين وهدم كيانهم، كما أراد اليهود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول الله عنهم: ﴿يَذُوقُوا ثَوَابَ الْإِسْلَامِ الَّذِي كَفَرْتُمْ عَنْهُ﴾ (سورة آل عمران: ٧٢).

وهذه خطة خبيثة أراد بها اليهود التشكيك في دين الرسول صلى الله عليه وسلم وتمزيق صف المسلمين، ولذلك جاء التشريع بقتل المرتد عاصماً من تلاعب المتلاعبين بالدين. فقال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [رواه البخاري]، وقال أيضاً: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنِّيبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ) رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا الحديث توضيح مهم حيث إن الإسلام ليس مجرد عقيدة قلبية، بل هو إضافة لذلك منهج حياة سياسي واجتماعي، فالردة عن الإسلام هي في الوقت نفسه خيانة وطنية للمجتمع المسلم، وتمرد على نظامه.

(ج) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مما شرعه الله تعالى أيضاً للحفاظ على الدين أن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم ومسلمة كما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم.

وهذا الواجب يشمل الذكر والأنثى كما قال تعالى: **وَمَنْ يَعْزْزِكُمْ اللَّهُ فَيَمُدِّدْكُمْ فِي نِعْمَتِهِ أَتَنْفُونَ؟** (سورة التوبة، الآية ٧١) وهذا معناه أن تكون الأمة جميعاً متضامنة متعاونة متحابية، أخذة على يد السفيه، مقاومة شيوع الفساد، مصلحة جوانب الخلل في حياتها، وهكذا يكون الحفاظ على الدين مسؤولية كل أحد في هذه الأمة. هذا إلى جعل تبليغ الدين، ونشر رسالته هي مهمة الأمة كلها. كما قال سبحانه وتعالى: **ثُمَّ تَنْتَهِى** (سورة آل عمران، الآية ١٠١).

وبذلك تعيش الأمة كلها لدينها وعقيديتها. بل قد جعل الله الموت في سبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة، كما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) منفق عليه.

وبالجملة فإن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصونه، وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح، والكفر هو الموت والخسارة والبوار.

ثانياً: حفظ النفس:

الإنسان في الإسلام مخلوق مكرم مفضل في أصل وجوده على كثير من المخلوقات، فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه وأسجد له الملائكة، وفصل ذريته على كثير من خلقه، ولذلك

شرع الله من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية، فقد جعل الله تعالى العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى، توجب سخط الله وعقوبته، قال تعالى: چگ گ گ گ گ
چگ چگ چگ گ گ ر ن ن ث ث اُذ الآية ٩٣ من سورة النساء.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)
رواه الترمذي والنسائي.

وجعل حرمة العدوان على النفس واحدة، فالمرأة كالرجل والطفل كالشيخ والغني كالفقير، وجعل سبحانه وتعالى القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ردعاً لهذه الجريمة، وجعل وأد البنات وهو ما كانت تزاوله الجاهلية الأولى من أكبر الكبائر، قال تعالى: **ثُمَّ قَفَّ قَفٌّ جَبَّ** الآيتان ٨-٩ من سورة التكويد.

بل قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العدوان على الجنين بغيره (عبد أو أمة)، كما في صحيح مسلم وغيره؛ فالعدوان على الجنين في بطن أمه كالعدوان عليه بعد الولادة.

بل بلغت العناية بالنفس البشرية في الإسلام حتى في التمني، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ) رواه البخاري ومسلم.

ولأن القتل من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر بعد الشرك، فإنّ من أعظم القربات، وأجل الطاعات إنقاذ الأنفس من الهلكة، قال الله تعالى: ﴿ثَأْبَابُ بِبِيبٍ بِبِيبَتٍ ذُنْتُ ثَذْتٌ تَذْطَفُ فَفَوْزَ الْآيَةِ ٣٢ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

ثالثاً: حفظ العرض (السمعة والنسل):

مقومات المجتمع الصالح والأمة الصالحة النسل؛ وقد جعل الله للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في النسل وهي صلات القربى التي تسمى في الشريعة بالأرحام، فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والخوولة. هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة؛ ثم القبيلة ثم الشعب؛ هي التي يتوقف عليها وجود أمة صالحة: يترابط أفرادها. وكذلك وجود فرد صالح تنمو فيه المشاعر الإنسانية كالرحمة والفداء، والعطف، والشعور بالمسؤولية، نحو الآخرين. ويظهر هذا جلياً فيما لو تصورنا نسلأ إنسانياً لا يقوم على أساس الزواج الشرعي، بل من طريق المشايعة الجنسية، حيث ينشأ الطفل لا يعرف أباً بعينه ولا أمأً ولا أخأً ولا عمأً ولا خالاً. إن مثل هذا النسل ينشأ مبتوت الصلة عن العواطف والمشاعر فهو لا يعرف الشعور بالحب نحو الأب والأم، ولا يشعر بعاطفة التراحم والتكافل التي تنشأ بين الإخوة والأخوات ومع الأعمام والأخوال.. الخ

ولذلك فالنسل الذي نعينه هنا والذي هو قوام الأمة الصالحة التي يبتغي الإسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقياً نظيفاً طاهراً؛ ولذلك شرع الزواج وحرم السِّفَاح والزنا، وجعل للزواج شروطاً لا تصح إلا به، ومن ذلك تحريم الزواج بالنساء ذوات القرابة الحميمة بالرجل وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت وأم الزوجة وبنت الزوجة، وما يحرمه الرضاع وهو يماثل ما

يُحَرِّمُهُ النَّسَبُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وقد شرع الإسلام عقوبات زاجرة شديدة الزجر فجعل الرجم عقوبة للزاني المحصن «وهو الذي سبق له الزواج» والجلد عقوبة للزاني البكر كما قال صلى الله عليه وسلم:

(خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا النَّيْبُ بِالنَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ النَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحَبَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةً) رواه مسلم.

[illegible]

كما شرع الله سبحانه سداً لذريعة الزنا الحجاب، والاستئذان قبل الدخول، وغض البصر، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والاختلاط بين الجنسين، وسفر المرأة دون محرم، كل ذلك من أجل الحفاظ على النسل.

كما جاءت الشريعة أيضاً بالحفاظ على العِرض، والمقصود بالعرض هو سمعة الإنسان، وكرامته؛ فجعلت سبباً للمسلم فسوقاً، وحرمت الغيبة والنميمة، والغمز واللمز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس، وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة.

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحافظ على النسل والعرض، ويصون كرامة الأشخاص رجالاً و نساء، وكل ذلك من أجل إقامة المجتمع المسلم النظيف الطيب.

رابعاً: حفظ المال:

المال قوام الحياة ولا قيام لإنسان إلا بالمال، فهو الطريق إلى تحصيل الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد. وقد وصفه الله تعالى بذلك فقال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يُدْعَى الْبَشَرُ عَلَىٰ خُلُقِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الشورى: ١٩]. فالحياة لا تقوم على المال وحده، بل على تقوى الله تعالى به.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة، فأباح الله للمسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، وإحياء الموات واستخراج المعادن، والصيد، والتجارة، والإجارة، والمشاركة والمقارضة، ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك، ولا عامل على صاحب عمل، ولا البائع على المشتري، ولا المستأجر على المؤجر ولا عكس ذلك، وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة، وقيام الحافز وشدذ الهمة للربح والعمل.

كما جعل للفقراء نصيباً في مال الأغنياء بالزكاة والصدقة حتى يتم التكافل والتحاب والتعاون، وتسد حاجات الناس جميعاً.

ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل، كالرشوة والقمار، والرهان، وحرّم الرّبا؛ لما يحدثه من فساد في المجتمع، هذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث.

وأما ما شرعه الله تعالى للحفاظ على المال، فكثير جداً، فقد شرع الله سبحانه حدَّ السرقة ردعاً عن العدوان على المال الخاص أو العام، ولا يخفى ما في السرقة من هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس، ومن هدم للثروات؛ لأنه بانتشار السرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار، فتتعطل مصالح الناس، ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السرقة عقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ وَلَهُمْ فِي السَّرَقَةِ عَلَيْهِمْ فَتْحٌ مُبِينٌ لِقَاءِ رَبِّهِمْ فِي سَوْءٍ مِنْ أَعْمَالٍ فَمَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ فَأُولَٰئِكَ الْطَرَفَ الْمَنُونِ الَّذِينَ أُفْرِغُوا مِنْهُمْ وَأُولَٰئِكَ الْمُقْبِلُونَ وَالَّذِينَ أُفْرِغُوا مِنْهُمْ ذُنُوبُهُمْ خَيْرٌ مِمَّا يَحْتَمِلُونَ﴾ سورة المائدة.

وجاءت الشريعة بما هو أشد من ذلك أيضاً وهو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وذلك لمن يتجرأ على قطع الطريق، وإخافة السبيل؛ لما لهذا من آثار مدمرة على اقتصاد الأمة حيث يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة، ومما يدخل في ذلك الأعمال التخريبية الإرهابية تخويفاً للناس وترويعاً للأنمين وتدميراً للممتلكات الخاصة والعامة، وتعويقاً لحركة المجتمع؛ فكل ذلك محرّم في الشريعة، وفاعله مجرم مستحق للعقوبة الدنيوية والأخرى، قال تعالى: ﴿رَجُومَ الَّذِينَ هُمْ أَصْنَاءٌ ذُنُوبُهُمْ كُنُوزُهُمْ حَبَالِ الْجِنَّةِ﴾ [النساء: ٣٣] من سورة المائدة.

ولم تكتف الشريعة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظاً على المال، بل منعت أيضاً تمكين السفیه من التصرف في المال من أجل صغره، أو من أجل عقله، كما قال تعالى: زَكَاةً كَذُوٍّ وَوَالِدٍ وَهُوَ غَافِلٌ أَلْفَتَهَا ۚ وَمَنْ حَبَّ يُؤْتِ رَجُلًا مِّنْ ذَلِكُمْ فَلاَ يَأْتِيَنَّ بِهِ عَنَّا مِن شَيْءٍ ۚ وَلَئِن جَاءَكَ ظُلْمٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاصْرَفْ بِهِ إِلَىٰ ذِهِ الْحَقِّ ۖ لَمْ نُحِبِّ الْمُنْقَرِفِينَ ۗ

ونہی سبحانہ وتعالٰی عن الإسراف والتبذیر، قال تعالیٰ: ژ ب ب ڈ پ پ ی پ ی پ ی ن ت نڈر الآیۃ ۳۱ من سورۃ الأعراف.

وهكذا نجد أن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت بالحفاظ على المال بكل سبيل، وتنميته بكل طريق صالح، وحمايته من الضياع أو السرقة؛ لأن المال قوام الحياة.

خامساً: حفظ العقل:

من الضرورات التي جاء الإسلام بالحفاظ عليها العقل. والمراد بالعقل القوة المدركة في الإنسان التي يملك بها التمييز، ويفهم بها الأشياء. والعقل وسيلة الإنسان لمعرفة بعض الحقائق العظمى مثل وجود الله، ووحدانيته، وصدق الرسول المبعوث من الله بالحق، ولهذا جعل الله التكليف معلقاً بالعقل فإذا فقد الإنسان عقله بالجنون سقط عنه التكليف، وإن كان العقل الإنساني يعجز عن الإحاطة بالغيب وعن معرفة تفاصيل الخير والشر؛ فإن ذلك لا يعيبه بصفته وسيلة للعلم واستبانة الحق، سواء كان هذا الحق فيما جاء بالقرآن والسنة؛ أو فيما بثه الله في الكون المشهود من سننه وآياته، لهذا كان تعظيم الإسلام للعقل وأهله وذمه للذين عطلوا عقولهم عن طلب الحق والأخذ به، كما قال تعالى: زُأب ب ب ب ب

بيد بي بيد ث ذذث ت ذذث ططظ
الأعراف، وعليه كان العقل إحدى كليات الشريعة الخمس التي جاءت بحفظها عن التعطيل المؤقت أو المؤبد.

وعقل الإنسان يضيع بالسكر، ويتعطل به، ولذلك سمي المسكر خمراً؛ لأنه يخامر العقل ويستتره. وقد جاءت الشريعة الحكيمة بتحريم شرب الخمر قليله وكثيره؛ لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته، وذلك حفاظاً على هذه الحاسة الجليلة التي أضحى بها الإنسان إنساناً مكرماً، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة أو ثمانين، وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قال صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود.

وحرّم كذلك كلّ ما يفتّر العقل كما جاء في الحديث: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِّرٍ) رواه الإمام أحمد وأبو داود، ويدخل في هذا كلّ ما يحدّر الجسم ويخلّ بالعقل والإحساس. فالمخدرات سواء كانت حبوباً، أو شمأً، أو حقناً، محرّمة في الإسلام، ومتعاطيها بيعاً أو استخداماً واقع في كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وكلّ ذلك ولا شكّ للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

كما وجه الإسلام إلى ما يزيك العقل ويرقي الفكر، ويحفظ ذهن الإنسان بعيداً عن البلبلة والوهم، فنهى عن اتباع أهل الدجل والشعوذة، من الكهان والعرافين وقراء الطوابع، كما ارتفع به عن التصورات الخرافية: كالا اعتقاد بالطيور، والشهور اعتقاداً يؤثر في حركة الإنسان فعلاً وتركاً.

وحذر من إقحام العقل في غير مجاله المهيأ للحركة فيه، كالتفكير في ذات الله وصفاته.

وأمر باستنباط الحق من مصادره الوثيقة وعدم الانسياق مع الشائعات غير المؤكدة، قال تعالى: ژژژژژژک ی کککگ گگگ گج گجگ گن نث ثثثه ه ه بهز الآية ٨٣ من سورة النساء.



الوحدة الثانية

النظام الاجتماعي في الإسلام



النظام الاجتماعي في الإسلام

* مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام

* أسس تكوين النظام الاجتماعي في الإسلام: (العقيدة، الأخوة،
الحسبة، التكافل)



النظام الاجتماعي في الإسلام

أولاً: مفهوم النظام الاجتماعي في الإسلام:

تعريف النظام في اللغة:

التأليف، وجمع الشيء مقروناً بآخر في سلك واحد. وجمعه: نُظْم، أو أنظمة.

تعريف النظام في الاصطلاح:

مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف وغيرها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها.

والنظام الاجتماعي: يطلق في الغالب على مجموعة من النظم التفصيلية، كالنظام السياسي، والاقتصادي، والأسري وغيرها.

ويطلق أحياناً على ما هو أخص؛ أي ما يتعلق بالقيم الأسرية، وهذا المعنى هو المراد هنا. وإسلاميته تعني: كونه مستمداً من القرآن والسنة في جميع تفاصيله.

الحاجة إلى الاجتماع :

الإنسان مفطور على حب الاجتماع، فهو اجتماعي بطبعه، وهو آلف مألوف

بفطرته، فالإنسان لا يعيش وحيداً، وإنما يعيش في جماعات ومجتمعات، ووجود

الإنسان في جماعة يجعله يشعر بالأمن والطمأنينة، كما يجعله يستمدّ كثيراً من معاني الإنسانية، والأخلاق الكريمة من البيئة التي يعيش في كنفها.

والاجتماع ضروري لتكامل الحياة البشرية واستقرارها، وتحصيل المنافع ودفع المضار.

والمجتمع المسلم هو ذلك المجتمع الذي يقوم على أساس الإيمان بالله تعالى،

والعبودية له، والذي يقيم حياته وعلاقاته وفق شرع الله تعالى وهديه، ويسعى في

عمارة الأرض وإصلاحها وفق منهجه عز وجل.

ثانياً: أسس تكوين النظام الاجتماعي في الإسلام:
من أسس تكوينه:

١- العقيدة:

تُعَدُّ رابطة العقيدة أقوى الروابط الإنسانية بين أفراد المجتمع، حيث تجعل منهم وحدة متماسكة كالجسد الواحد، كما قال صلى الله عليه وسلم: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) رواه البخاري، وهو ما يعني توحيد الصفوف، وتآلف القلوب.

ورابطة العقيدة أقوى الوشائج والصلات حيث تتضاءل أمامها الشعارات القبلية، والدعوات العنصرية، والانتماءات العصبية.

رابطه مقتضاها أن تحب لأهل الإيمان ما تحب لنفسك من الخير، قال صلى الله عليه وسلم: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) رواه البخاري ومسلم، وفي سنن النسائي ومسند أحمد زيادة صحيحة: (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ) قال ابن حجر رحمه الله: ((«الخير»: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية)) فتح الباري ٥٧/١.

ومن مقتضى رابطة الأخوة أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ويتألم لألمه ويحزن لحزنه، ومن باب أولى عدم أذيته بأي أذى، قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) رواه البخاري.

٢- الأخوة:

الأخوة في الإسلام هي أساس العلاقة بين المسلمين، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ** (المائدة ١٠) من سورة الحجرات، وقال صلى الله عليه وسلم: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)** رواه البخاري ومسلم.

والأخوة في الإسلام تشمل كل فئات المجتمع، فليس هناك فئة من الناس أعلى من أن
تؤاخي الآخرين، ولا فئة أهون من أن يؤاخيها الآخرون، ولا يجوز أن يكون المال أو
المنصب أو النسب، أو أي وضع اجتماعي أو مادي أو غير مادي سببًا لاستعلاء بعض
الناس على بعض.

فالحاكم في الإسلام أخو المحكوم، والراعي أخ لرعيته، قال صلى الله عليه وسلم: (خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم) رواه مسلم.

والسيد أخ لعبده، وإن أوجبت أحوال خاصة أن يكون تحت يده. قال صلى الله عليه وسلم: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ - أَيْ خَدَمُكُمْ - جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) رواه البخاري ومسلم.

والأغنياء والفقراء، والعمال المسلمون وأرباب العمل والكفلاء والمكفولون والملاك والمستأجرون، كلهم إخوة بعضهم لبعض.

وعلى أساس الأخوة الإيمانية قام المجتمع الإسلامي الأول، فعاثوا أطيب حياة وأسعدها، حياة يسودها الحب والرحمة، ويسري في أوصالها الجود والإيثار، فلا تدابر ولا تباغض ولا تحاسد، بل عبودية لله تعالى، وإخاء ومحبة فيه عز وجل.

ومع أخوة الدين لم يعرف المجتمع الإسلامي نظام الطبقات، كما عرف ذلك في المجتمع الغربي في العصور الوسطى، الذي عرف طبقات النبلاء والفرسان، ورجال الدين وغيرهم، وكانت هذه الطبقة تتوارث بحكم القيم والتقاليد والقوانين السائدة. ولا زال بعض الأمم إلى اليوم يتوارث الطبقة بحكم عقائده وأعرافه وأنظمتها، كما في الهند. وإذا كان في الإسلام أغنياء، فإنهم لا يكونون طبقة تتوارث الغنى، بل هم أفراد يجري عليهم ما يجري على غيرهم، فالغني قد يفقر، كما أن الفقير قد يغني، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (سورة النور: ٣٢).

٣- الحُسبة:

ويراد بها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيانها بما يلي:
أ- حكمه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من فرائض الإسلام، قال تعالى:

جَبْ جَبْ كَيْ كَيْ هَيَّاهُ هَيَّاهُ

س ن ط ز ح ط ث ذ الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم.

ب-أهميته: تظهر أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى آثاره ونتائجه، فبتحقيقه تصلح الأمة، ويكثر فيها الخير، وتظهر فيها الفضائل، وتخفي منها الرذائل، ويتعاون أفرادها على البر والتقوى، ويتناصحون، ويأتون كل خير ويدرون كل شر.

وبإضاعته تكون الكوارث العظيمة، والشرور الكثيرة، وتفترق الأمة وتقسو القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، وتخفي الفضائل ويهضم الحق، ويظهر صوت الباطل، ويسود الظلم والفساد.

ج-العقوبات المترتبة على ترك هذه الفريضة:

رتَّب الشارع على ترك هذه الفريضة عقوبات متنوعة، فما من قومٍ أو مجتمعٍ تخلَّى عن هذه الفريضة إلا أصابته عقوبات دنيوية وأخروية، فمن هذه العقوبات:

- العذاب العام: فإذا تقاعس الناس عن هذه الوظيفة عاقب الله الناس صالحهم وطالحهم، قال تعالى: (تَوَوَّنُوْا نُوِيْ يُبْدِئُ يَدِيْ يَوْمَ) الآية ٢٥ من سورة الأنفال؛ لأن انتشار المنكرات وظهور أنواع الفساد إنما نتج لسكوت الصالحين عليها، فلعدم إنكارهم استحقوا العذاب جميعاً، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ)) رواه البخاري ومسلم. وكثرة الخبث نتيجة لتقاعس الصالحين عن إنكار المنكر ومقاومته.
- عدم إجابة دعاء الصالحين: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه الترمذي.

- [illegible]

د-منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد ضبط الإسلام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابط تجعلها محققة لأهدافها الإيجابية في المجتمع المسلم من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه **الضوابط:**

- ١- أن يكون الأمر أو الناهي عالماً بما يأمر به، أو ينهى عنه، لمشروعية المأمور به في الشريعة، ولمخالفة المنهي عنه لها، ليكون أمره ونهيه على علم وبصيرة.
- ٢- أن يكون المنكر موجوداً وظاهراً فلا يجوز التجسس على الناس.
- ٣- أن يكون رقيقاً في أمره ونهيه، فإن هدفه ليس التشفي بإهانة من يأمره وينهاه، بل هدايته إلى الحق الذي تركه. والغلظة والشراسة تبعد الإنسان ولا تقربه.
- ٤- ألا يؤدي إنكاره المنكر إلى مفسدة أعظم من المصلحة التي يرجوها بنهيه عنه.

٤- التكافل:

يقصد بالتكافل: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفساد والأضرار المادية والمعنوية؛ ليشعر كل فرد فيه مع الحقوق التي له بأن عليه واجبات للآخرين، ويتأكد ذلك فيمن يحتاج إلى المساعدة ممن لا يستطيعون تحقيق حاجاتهم الخاصة بأنفسهم؛ لتصلهم المنافع، وتندفع عنهم الأضرار بالوقوف معهم. ولم تعرف البشرية نظاماً متكاملاً شاملاً للتكافل الاجتماعي مثل ما عرفته في ظل الإسلام، فلم يكن وليد حاجة من حاجات التطور الاجتماعي، بل هو قاعدة أصيلة في بناء الإسلام وأركانه.

ولقد تعددت في الإسلام أبواب التكافل وراوحت بين الإلزام والاختيار، في نماذج عديدة، منها:

في باب الزكاة: حيث جعلها الله تعالى أحد أركان الإسلام، فهي حق واجب في جميع أنواع المال من الذهب، والفضة، والنقود، والثمار، والأنعام، وعروض التجارة حسب شروطها، وقد تولى الله قسمتها بين ثمانية أصناف ذكرها في سورة التوبة الآية ٦٠.

وفي باب زكاة الفطر: وهي من الفروض الواجبة قبيل عيد الفطر تعود على المحتاجين ليستغنوا في ذلك اليوم، فيتجلى بذلك تكافل المجتمع.

وفي باب النفقة: حيث أوجبها الله على القادر ليكفي أقاربه المحتاجين، من زوجة، وأبناء، وآباء وإخوة وبقية الأرحام.

وفي أحكام الديات: يتشارك أقرب العصابة إلى القاتل خطأً في دفع الدية إلى ورثة المقتول، والدية هنا تمثل ضماناً من المجتمع لورثة المقتول، فلا يضيع دم إنسان هدرًا في مجتمع مسلم.

وفي الصدقات عامة: حيث يتصدق الأغنياء على الفقراء من فضول أموالهم بلا مَنَّةٍ عليهم أو انتظار مكافأة منهم، وإنما يرجون ما عند الله تعالى من الأجر والثواب، قال تعالى: **چڈ ڈ ف ڈ ڈ ڈ ف ڈ ڈ ڈ** چچ الآية ٩ من سورة الإنسان.

ومن أبواب التكافل: الدعم المعنوي:

لم يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على الجوانب المادية فحسب، بل يمتد إلى ما يعد تعاوناً شاملاً على البر، فمن التوجيهات الإسلامية، ألا يكتُم الإنسان العلم النافع عمن يحتاج إلى التعليم، ولا يبخل الإنسان بنصحه على من يحتاج إلى النصيحة والإرشاد، فالدين النصيحة، كما ورد في الحديث. كما يمتدّ إلى التوجيهات الإسلامية في نصرة المظلوم، ومنع الظالم من ظلمه، وإفشاء السلام، وتشميت العاطس، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة إلى الولائم والأفراح.. وهذه كلها من الدعم المعنوي الذي يساعد على بناء المجتمع وتثبيت حقوق الإنسان فيه.

ولهذا جاءت نصوص شرعية كثيرة تؤكد هذه الحقوق الاجتماعية المتبادلة بين المسلمين كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) رواه مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام ليس معنياً به المسلمون المنتمون إلى الأمة المسلمة فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل ذلك المجتمع كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا اللَّهَ يَرْزُقْكُمْ مِنْهُ عَلَىٰ حَدِّكُمْ وَسَيَكْفِرْ بِكُفْرَاتِكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا ذَلِيلًا﴾ [سورة التوبة: 1-2].

ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان، قال الله تعالى: چ ی د گ گ گ گ
گ ب گ گ گ گ گ گ د الیة ۷۰ من سورة الإسراء.



وهنا تبرز رحمة الإسلام، ويتضح معنى كون رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، حيث يعيش غير المسلم؛ ذمياً أو معاهداً في ظل المجتمع المسلم الذي يتمنى له الهداية، ويعامله بالعدل والإحسان، ويوفي له الحقوق، جاراً، أو زميلَ عمل، أو غير ذلك.



الوحدة الثالثة

نظام الأسرة في الإسلام



نظام الأسرة في الإسلام

* مفهومها

* مكانتها

* دعائمها

* واجباتها

* وظائفها

* حقوق أعضائها

مفهوم نظام الأسرة في الإسلام :

تعريف الأسرة: هي خلية اجتماعية أو مجتمع صغير، يتكون من الزوجين والأولاد، وقد تتسع لتشمل الحفدة وهم أبناء الأبناء.

[illegible]

إن الأسرة أساس المجتمع، واللينة الأولى في بناء كيان الأمة، والنواة الكبرى في تشييد حضارتها، بنجاحها تقاس سعادة المجتمع، وبفشلها وسيرها في مزالق الضياع ومهاوي الردى يقاس إخفاق المجتمع وتقهقر الأمة. ولقد رَغِبَ دين الإسلام في بناء كيان الأسرة المسلمة، وإقامة صرحها، وتكوين قواعدها، وإشادة أركانها، والحفاظ على جوها الصافي وظلها الوارف، أن تشوبه غوائل الشر والبغضاء، وبوائق النزاع والشقاق، والشقاء والخلاف والعناء، وعوامل الشقاق والشحناء، فكان أن غُني الإسلام أول ما غُني في تكوين الأسرة، بأن شرع الزواج وحث عليه، ورغب في اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والخلق والمنبت الحسن؛ لكونها دعامة الأسرة المؤمنة.

وحدث على إنكاح من تتحقق فيه الكفاءة في دينه وخلقه وأمانته، وما ذاك إلا لتنشأ الأسرة في كنف حياة رغيدة، وظل أسرة صالحة سعيدة.

وفي هذا العصر أصبحت فيه الأسرة المسلمة هدفاً لكيد أعداء الإسلام، وغاية لهجومهم الكاسح؛ لأنهم يدركون أنه إذا فسدت الأسر تحقق لهم ما يصبون إليه من القضاء على قلب الأمة النابض، ومحور تربية الأجيال، وبالتالي القضاء على الأمة بأسرها. ولكن مهما تتالت الطعنات وتتابع الهجمات من كل حذب وصوب على النظام الأسري الإسلامي؛ فسيبقى -بإذن الله- نظاماً بالغ الدقة والإحكام، جدير بال العناية والاهتمام، فلم يعرف العالم بأسره نظاماً للأسر أسعد ولا أكمل ولا أفضل ولا أعدل من نظام الإسلام.

دعائهما:

مما لا شك فيه أن لكل شيء دعائم تنهض به، وتمسكه، وتحفظه من الانهيار، وتبقي عليه أكبر مدة ممكنة، والأسرة كذلك لها دعائم، وبقدر اختلال بعض دعائمها أو كلها يكون التصدع والانهيار، وإليك أهم تلك الدعائم:

(١) أن يكون الزوجان مسلمين متمسكين بالدين والخلق: ولا يكفي مجرد التسمي والانتساب إلى الإسلام، ولكن لابد من الفهم الصحيح للإسلام، والتطبيق السلوكي العملي لكل فضائله السامية وآدابه الرفيعة، والالتزام الكامل بمناهج الشريعة ومبادئها وأحكامها.

٢) أن يهتم الزوجان بالإنجاب والذرية: وهذا الاهتمام هو من الحكم التي أرادها الإسلام من وراء مشروعية الزواج، وهو تلبية للحاجات الجسمية والعضوية والنفسية والاجتماعية، حتى تكتمل الأسرة شكلاً ومضموناً، وتحقق أهدافها، وتقوم بواجبها من تربية الأولاد، وصياغة الرجال والنساء، والإسهام في بناء الجماعة المؤمنة بتقديم الأعضاء السليمة الصالحة، والبنات المتينة الثابتة، ليقوم صرح الأمة شامخاً ثابتاً قوياً متماسكاً.

(٣) أن يقوم الزوجان - والأبناء بعدهما - بتنفيذ أوامر الله وأحكامه، والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه جميعها، وأن يتعدا عن كل ما نهى الله عنه، وألا يقعوا في

تناقض القول والعمل، فيقع مقت الله عليهما وتفشل مهمة الأسرة التربوية، وتضطرب حياة الأبناء وأخلاقهم، قال الله تعالى: **جَنَّكَ دَاجِلٌ يَدْعُكَ تَتَذَكَّرُ بِهِ نَبْهَهُ هَهُ هَجُ الْآيَاتَانِ ٢-٣** من سورة الصف.

فمن العار أن ينهى الأبوان أو أحدهما الأبناء عن منكر، ثم يفعلانه، فليس هذا من شأن العقلاء، أو الذين يشعرون بالمسؤولية، ويدركون ثقل الأمانة، فالواجب على الأبوين إن أرادا لأسرتهم الرفعة والتوفيق والنهوض دائماً، وعدم التمزق والفساد: أن يكونا قدوة وأسوة في أقوالهما وأفعالهما وسائر أحوالهما، فيحرصا على الخير والبر والمعروف والطاعة الكاملة للمولى عز وجل، ولا يقربا الشر والسوء والمنكر والمعاصي ما ظهر منها وما بطن، عندئذ تنال تلك الأسرة مرضاة الله وجنته، ويكتب الله لها القبول والتوفيق والكرامة في الدنيا والآخرة.

واجباتها:

يجب على كل أسرة أن تتعلم واجباتها الممنوعة بها، وتقوم بأدائها أحسن قيام، وتتلخص هذه الواجبات في:

١. رعاية الصغير وحضانتها، وتربيته والمحافظة على فطرته، وغرس العقيدة الصافية والأخلاق الحميدة في قلبه ونفسه، وتنمية مداركه وقراراته النفسية والعقلية والجسمية. فالأسرة تزعى صغارها منذ الولادة، وتشتمل رعايتهم على: إرضاع الأم وليدها من لبنها، لينمو أحسن النمو ويتغذى جسمه وقلبه وعقله باللبن والحنان والرحمة والإيمان. وبخاصة إذا كانت الأم متخلقة بأخلاق القرآن وأخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الأخلاق والطباع تسري وتنتقل بالرضاع انتقالاً أكيداً.

وبعد عامين من الرضاعة تأتي الحضانة، قال الله تعالى: **وَمَا يَكُنْ لَهُ كُفٌ عَنِ ذُنُوبِهِ الْكُبَرَىٰ** (٢٣٣) من سورة البقرة. وفي هذه المرحلة يُعْتَنَى بتربية الطفل وتدريبه على الآداب الشرعية والاجتماعية المتعلقة بالطعام والشراب واللباس والنوم والاستيقاظ، وتحفيظه بعض الأدعية والأذكار المتعلقة بذلك.

تربية الصغير والمحافظة على فطرته: إن تأديب الطفل وإحسان تربيته واجب على أبويه ومن هو قائم على ولايته ورعايته؛ لأن التعليم في مرحلة الصغر يرسخ المعلومات، ويثبت المعارف، ويعود الطفل الأخلاق الحسنة منذ نعومة أظفاره فيجعلها طباعاً متمكنة، تصدر منه في وقتها وعند الحاجة إليها دون كلفة أو مشقة، والعلم في الصغر كالنقش في الحجر.

فالسبب أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة، فإن علّم الخير وتعلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وإن لم يعلمه تعوّد الشر، ونشأ عليه، فيشقى ويُسقى من حوله، وصيانتَه تكون بتأديبه وتهذيبه وتعليمه محاسن الأخلاق.

وإذا كان المولود يولد على الفطرة الصافية، والسلامة من كل دنس وشرك -وهذا حق لا ريب فيه لأنه صادر عن الوحي، وقد أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - فواجب الأسرة إذاً المحافظة على تلك الفطرة النقية، وعدم تلويثها بدنس الشرك ورجس المعاصي وأثامها. قال الله تعالى: **كُفُّوا وُجُوهَكُمْ عَنِ الْمَوْتِ وَوُجُوهَكُمْ عَنِ الْمَوْتِ وَوُجُوهَكُمْ عَنِ الْمَوْتِ** الآية ٣٠ من سورة الروم.

وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجّسانه) رواه البخاري.

وإذا نشأ الولد في بيت منحرف، وتعلم في بيئة ضالة، وخالط جماعة فاسدة، فلا شك أنه سيرضع لبان الفساد، ويتربى على أسوأ الأخلاق، ويتلقن مبادئ الكفر والضلال، وسرعان ما يتحول إلى الشقاء والإلحاد والكفر والعياذ بالله، وعندئذ يصعب رده إلى جادة الحق وإلى سبيل الهدى والإيمان.

غرس العقيدة الصافية والأخلاق الحميدة في قلب الطفل ونفسه: ليقن المربي صغيره أن ما يراه من مخلوقات، وما يسمعه من أصوات، وغير ذلك من معالم الطبيعة وأشياءها، إنما هو خَلْقُ الله سبحانه وتعالى، فالله خالق كل شيء وله الخلق والأمر، قال تعالى:

چک ک د گگ گ گ گب گب الایة ۶۲ من سورة الزمر، وقال تعالى: چں ن ٹ ٹ ڈ

ڈ ڈ ہ مچالایة ۵۴ من سورة الأعراف.

فإذا أردت شيئاً فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وهكذا يتعلم الطفل أن كل شيء بيد الله، فهو وحده المنعم على الناس، والمتفضل على العباد، ويتعلق قلبه بحب الله وطاعته، وسؤاله ودعائه واللجوء إليه والتضرع بين يديه، وحضور القلب عند الوقوف للصلاة أمامه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: (يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَتِ الصُّحُفُ) رواه الترمذي.

وفي رواية (أَحْفَظُ اللَّهَ تَحْدَهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) رواه أحمد.

فانظر كيف غرس النبي صلى الله عليه وسلم العقيدة الصافية في نفس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وكيف ربّاه على التعلّق بالله تعالى وتفويض الأمور إليه، بكل قوة وثبات وثقة بالنفس.

فلا بد من تنشئة الطفل على ترسيخ العقيدة الصافية التي لا يشوبها تحريف ولا تبديل، وهي عقيدة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، مع التأسي بأخلاقه الكريمة، ودوام التربية على الطباع الحسنة والصفات الحميدة بتعويده الصدق والأمانة والأدب وغيرها من مكارم الأخلاق، وجميل الصفات.

٤) تنمية مداركه وقدراته النفسية والعقلية والجسمية: وذلك بسرد القصص الواردة في القرآن الكريم، وتنشئته على الأساليب الراقية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدمها في تربية الأطفال ورعايتهم في الجوانب الأخلاقية، والآداب الاجتماعية، وشحذ الهمم للمعالي والقيم، والترفع عن السفاسف والدنيا، ويمكن الاستفادة من قصص شباب الإسلام وأبطاله الذين ضربوا أروع الأمثلة في العلم والتعليم، والصبر والتضحية،



والشجاعة والكرم، مع ضرورة اختيار الألفاظ والعبارات المناسبة لقدرات الطفل وفهمه وإدراكه.

ولابد من الاهتمام بأسئلة الطفل الكثيرة، ومحاولة الإجابة عنها بطريقة مناسبة لسنّه وعقله وإدراكه خصوصاً ما يتعلق بالله والملائكة والجنة والنار والولادة والموت وغير ذلك.

ثم تدريبه على الصلاة، وقبلها الطهارة والوضوء وآداب ذلك، وتعليمه القرآن وتحفيظه إياه، واصطحابه إلى المسجد، وتدريبه على التعلق به ومحبته، واصطحابه إلى أمكنة اللعب المباح، واللهو البريء، فيعلّمه الرماية والسباحة وركوب الخيل، وما استحدثت من وسائل في المواصلات والنقل، وغير ذلك مما تحتاج إليه الأمة الإسلامية، ويحسن أن يكون فيها من يتقنها ويحسنها.



وظيفتها:

إذا كانت الواجبات هي الأمور والأعمال التي على الأسرة القيام بها، فإنّ الوظيفة المنوطة بالأسرة هي المهمات والأعباء التي تؤديها ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١- العمل لإصلاح نفسها:

لأنها عضو في المجتمع، وخلية منه، فكما أن صلاحها مفيد لها في الدنيا والآخرة فهو كذلك مفيد للأمة بوجه عام، لأنه إذا صلحت الأسر أسرةً أسرةً فقد صلح المجتمع، ومن ثمّ عاش في أمان وسلام، وقوة ورفعة، واستقامة وهداية، ورخاء، وإذا فسدت الأسر أسرة بعد أسرة فقد فسد المجتمع، ومن ثمّ عاش في خوف وفتن، وضعف وهوان، وتخبّط وضلال وضيق.

ومن ثم فأولى الوظائف للأسرة هي العمل لإصلاح ذاتها لتكون عضواً مؤثراً وعنصراً طيباً وخليّة حية سليمة في المجتمع.

٢- أن تكون قدوة لباقي الأسر في المجتمع، فيكون الرجل عالماً بدينه بصيراً بشريعة ربه، خبيراً بما يقربه من مولاه، وما يبعده عنه.

ثم يترجم كل ذلك في أعمال صادقة مخلصة، واضعاً نصب عينيه أعظم قدوة، وأكرم أسوة سيد ولد آدم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وكذلك تكون المرأة عارفة بما شرع الله مما يخصها في عباداتها ومعاملاتها والحقوق عليها، فلا تقصر في شيء من ذلك؛ من حسن التبعل لزوجها، وعظيم التربية لأولادها، وجميل المعاملة لأهلها وأقاربها وجيرانها، وداعية إلى الفضيلة والعفاف بقولها وفعلها وحالها.

ومن ثم يكون الأولاد تبعاً لأبويهم، يحسنون الاقتداء ويشبّون على الصدق والوفاء، ليقفوا بهم أقرانهم، ويتأثر بهم أترابهم. قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَازَمُوا أَهْلَهُمْ وَلَمَّسُوا أُمَّهَاتَهُمْ لَمَّسَتْ أُمُّ الْيَتَامَى الْيَتَامَى وَلِإِخْوَتِهِمْ أَهْلُ بَنَاتِهِمْ لَمَّسُوا إِخْوَتَهُمْ وَأَمَّا الْيَتَامَى وَالنِّسَاءُ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّهُنَّ لَعَلَّهِنَّ يُلَاقِينَ﴾ [سورة النساء: ١٩].

٣- أن تقدم الأسرة العون المعنوي والمادي لبعضها أولاً، وللأسر الأخرى ثانياً، فتتفقد جيرانها، وتصل أرحامها، وتكرم زوّارها، وتبذل خيراتها، مما رزقها الله وأنعم عليها، فلا تنسى حق السائل والمحروم، والفقير والمسكين واليتيم والأرملة، والجار وذو الرحم والقريب، وللمجتمع عليها مثل ذلك.

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه قال: (أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُورِ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ) رواه أحمد.

حقوق أعضائها:

حقوق الزوجين:

يشترك الزوجان في تدبير شؤون الأسرة، وتحمل أعبائها والقيام بمهماتها فيتعاونان ويتشاوران ويتناصحان، ولكن القوامة والمسؤولية للرجل على المرأة وسائر الذرية.
فلزوج حقوق على زوجته، وللزوجة حقوق على زوجها، كما قال تعالى: **كُلُّكُمْ لِرَبِّهِ**
كُلٌّ وَلِأَهْلِهِ من سورة البقرة.
وليس المراد بالمثل هو عين الحق، ولكن المراد أن الحقوق متبادلة، فللزوجة حقوق
كما للزوج حقوق، وليست الحقوق من جهة واحدة فقط.
فعندما يطلب الإسلام من المرأة القيام بخدمة البيت، يطلب من الرجل العمل والسعي
لتأمين النفقة الحلال للزوجة والعيال.
وكما أن المرأة عليها أن تقوم على حاجات زوجها وأولادها، كذلك على الرجل
الرعاية والكفاية والحماية لمن تحت يده.

(أ) حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة في غير معصية الله تعالى، عليها أن تمتثل أو امره، وتسمع توجيهاته، ولا تخالفه فيما يريد، ومعلوم في ديننا: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن ثم: فهي تطيعه ضمن حدود طاعة الله تعالى، فإن أمرها بمعصية الله فلا تطيعه في ذلك، وعليها نصحه وإقناعه بترك ذلك بالمعروف والأدب دون غلظة أو قسوة أو تأنيب.

[illegible]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) رواه الترمذي.

٢- المحافظة على عرضه وماله، قال تعالى: جُذِثَتْ ذُنُوبُهُ آية ٣٤ من سورة النساء، أي:
تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. تفسير ابن كثير ٦٥٣/١.

فحفظها للغيب هو أن تحفظه في نفسها فلا تخونه في قليل أو كثير؛ لأن خيانتها خيانة لأوامر الله وشرعه، وتحفظه في ماله، فلا تأخذ منه شيئاً إلا بإذنه، ولا تعطي أحداً منه إلا بمشورته، وتحفظه في أولاده وذريته، فتحسن تربيتهم وتأديبهم ورعايتهم.

ومن المحافظة على عرض زوجها ألا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة، أو ابتسامة محرمة، أو كلمة فاتنة، أو موعد أثم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: (وَأَكْمَرُ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ) رواه مسلم.

۳- مراعاة کرامته وشعوره: فلا يرى منها إلا ما يحب، ولا يسمع إلا ما يرضى، ولا يستشعر إلا ما يسر.

٤- خدمة الزوج وتربية الأولاد وتدبير المنزل: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: (تَزَوَّجَنِي الرَّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَوْتَنَّهُ وَأُسْوِسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِجِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُرُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ) إلى أن قالت: (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ) «٤ كم تقريباً» قالت: (حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَّنَنِي سَيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكُنَّا مَاءً أَعْتَقَنَنِي) رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وأما مسؤوليتها في تربية الأولاد ورعايتهم، ففي حُسْن الأدب وإتمام الرضاع، والتربية على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحسن الاقتداء به.

قال تعالى: ﴿هَـ هُ هْ هَ عَ عِ كُ كُو وَوُ وُو وَوُ وُو وَي يٍ دَدَا نَأْنَهُ نُؤُ
نُؤُ نُؤُ نُؤُ نُؤُ نُؤُ يُي بُبُئِي ئِي نُدَى ي يٍ﴾ □□□□□□□□□□□□□□□□
□□ الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) رواه البخاري ومسلم.

٥) **بِرُّها لأهل زوجها من والدين وإخوة:** وحسن معاملتهم، لأن ذلك مما يدخل السرور والفرح إلى قلب الزوج، ويزيد في أنسه، ويقوي رابطة الزوجية، وأصرة الرحمة والمودة بينهما.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَلَدِ أَهْلٌ وَدَّ أَبِيهِ) رواه مسلم، وإذا كان من تمام بر الولد لأبيه وطاعته له أن يحفظ أهل وده وصحبته، فإن من تمام طاعة المرأة لزوجها وحسن تبعها له أن تحفظ أهل وده وقرابته.

(ب) حقوق الزوجة على زوجها:

(۱) **إِيتَاوْهَا صَاقِهَا كَامِلًا**، وعدم أخذ شيءٍ منه بلا طيب نفسٍ منها، قال عز وجل: **چُدَّهٗ** **مَهْهٗ هَهْهٗ هَهْهٗ هَهْهٗ** ع ع ع ع **چَ الَايَة ٤** من سورة النساء، وقال سبحانه وتعالى: **چَ أَب ب ب ب ب** **ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب** **ثُذُثْ** **چَ الَايَة ٢٠** من سورة النساء. فلا يجوز للزوج ولا لغيره أخذ شيء من مهر الزوجة.

(٢) **الإنفاق عليها بالمعروف:** في الطعام والشراب والكسوة والسكن والعلاج، قال الله تعالى: **جُورٌ وَوُورٌ وَوُورٌ** الآية ٢٣٣ من سورة البقرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** رواه أحمد ومسلم.

فالنفقة واجبة على الزوج بلا إسراف ولا تقتير، وإنما بالمعروف.

(٣) معاشرتها بالمعروف: قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ ۙ أَنْ يُظَاهِرَكُمْ فِي غُرُبِ الْأَيَّامِ ۚ﴾ (النساء: ١٩) من سورة النساء. والمعاشرة بالمعروف تشمل حسن الإنفاق عليها، واستشارتها في أمور البيت وخطبة البنات؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۚ﴾ (النساء: ١٣٨) من سورة النور. كما تشمل حسن المعاملة لها ولطفها وممازحتها، والإغضاء عن بعض نقائصها وعيوبها، فإن كره منها خلقاً رضي منها آخر.

وتشمل أيضاً الاهتمام بنفسه ومظهره من أجلها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.
ومساعدتها في بعض أعمال المنزل، ويتأكد ذلك عند حاجتها لذلك.
فعن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما كان النبي يصنع في أهله؟ قالت: (مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ
فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ) رواه ابن ماجه.

وتشمل المعاشرة عدم إفشاء سرها، قال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا) رواه مسلم.

٤- وقايتها من النار: وذلك بتعليمها ما يجب من الفرائض، وتأديبها بأداب الإسلام ونهيتها عن محارم الله تعالى، ومساعدتها على ذلك، قال الله تعالى: (وَأَوْثُوا بَوَؤُكُمْ بِمَا بَدَدْتُمْ نَافَهُ نُهُ نُو نُو نُو) الآية ٦ من سورة التحريم.

٥) الغيرة عليها في دينها وعرضها: بأن يحفظها من كل أذى، ويصونها من كل مكروه، والغيرة المعتدلة المقبولة من صفات الرجل الشهم الكريم،

ومن مظاهر الغيرة ولوازمها: أمرها بالحجاب، وعدم إبداء محاسنها أو زينتها إلا لزوجها أو محارمها، واعتزال الأجانب وعدم مخالطتهم والجلوس معهم، وعدم تعريضها للفتنة بطول غيابه عنها، أو اصطحابها إلى أماكن الفساد، أو إتيانها بما يفسد دينها

ومن دلائل غيرة الرجل على أهله: أن يكون هو عفيفاً عن الحرام، غاضباً بصره وسمعه وفرجه عن الفواحش؛ لأن إقدامه على الفاحشة يجري الآخرين على التطاول على أهله، ويجري أهله إذا عرفوا بأمره على النكايه به.

عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: (مِنْ
الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ
الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ) رواه أبو داود.

فالغيرة منها المحمود والمذموم، فما كان في محله وباعتدال فهو محمود، وما كان في غير موضعه أو زائداً عن حده فهو مذموم.

ج) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- التعاون على البر والتقوى، والطاعة لله عز وجل.

٢- التعاون على جلب السرور ودفع الشرور عنهما.

٣- القيام بالمسؤولية المشتركة في تربية الأولاد وبناء الأسرة.

٤- عدم إفشاء أسرار الأسرة الزوجية.

٥- الإخلاص في التعامل فيما بينهما على تمام المودة والوفاء والرحمة.

٦- ثبوت حق التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد.



- ٧- حرمة المصاهرة؛ أي أن الزوجة تحرّم على أب الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم الزوج على أمها وبناتها، كما يحرم عليه عمتها وخالتها ما دامت في عصمته.
- ٨- ثبوت نسب الولد، فيثبت نسب الولد لهما بالزواج.



الوحدة الرابعة

قضايا اجتماعية



قضايا اجتماعية

- * الطلاق
- * المسكرات والمخدرات
- * الفواحش (الزنا، وعمل قوم لوط)
- * الإشاعة

الطلاق:

الأصل في عقد الزواج في الإسلام أن يكون دائماً ومستمراً، حتى يفرّق الموت بين الزوجين؛ ولذلك يحرم في الإسلام توقيت عقد الزواج بمدة معينة، ومع ذلك فإن



الإسلام يراعي طبائع الناس وما يمكن أن يقع بين الزوجين من خلاف وعدم توافق بينهما.

فإذا انتهى الأمر لسبب من الأسباب إلى سوء أحوال الأسرة وانحرافها عن أهدافها، وأصبحت جحيماً يصطلي بناره الزوجان، ويشقى به أولادهما وذوو قرابتهما، ولم يكن من الخير والمصلحة بقاؤها، شرع التفريق بين الزوجين لدفع الضرر عنهما.

فالطلاق لم يشرعه الله تعالى عقوبة وانتقاماً، ولا تسلطاً وإذلاً، وإنما شرعه جلباً لمصالح تتحقق به، ودرءاً لمفاسد يقع الخلاص منها، ولم يبحه على الإطلاق، بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا عند الحاجة، وبذلك جعله أداة لتحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأسرة نفسها.

والذي يدفع إلى الطلاق أسباب كثيرة، منها:

- عدم تقدير بعض الأزواج لمسؤوليتهم وعدم التزامهم بتعاليم الدين الإسلامي.
- إهمال الزوجة في كثير من الأحيان لواجباتها نحو زوجها ومنزلها.
- عدم اختيار الزوجة الصالحة، فقد يعجب بجمالها ولا يعتد بدينها.
- وجود التفاوت في المستويات التعليمية والعمرية والاجتماعية للزوجين.
- سوء استخدام وسائل الاتصالات الحديثة.
- الاستجابة لدواعي الغضب ووساوس الشيطان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيَذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمْ أَنْتَ) رواه مسلم.
- ولا شك أن الطلاق فيه إضرار بالزوج والزوجة معاً، فمن آثار الطلاق:
 - قطع صلة المودة والرحمة بين أسرتي الزوجين، وهذا يؤدي إلى التنافر والتناحر وليس ذلك في مصلحة المجتمع.
 - يترتب على الطلاق تبعات ونفقات مالية يلتزم بها الزوج، إذ به يحل المؤجل من المهر على الزوج، وتجب عليه نفقة العدة، ويضيع عليه ما دفعه من المهر وما أنفقه من المال في سبيل إتمام الزواج، كما أنه سيحتاج إلى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة.
 - الطلاق إضرار بالأولاد؛ لأن تربيتهم بين أبويهم أرفق بهم وأكثر رعاية لهم وعناية بهم.
 - وهو إزالة لنعمة الزواج التي جعلها الله تعالى من أحسن ما أنعم به على الإنسان.

علاج ظاهرة الطلاق:

يتعين على الزوج أن يدرك أنه لا بد من حدوث خلافات بين الزوجين، وأن هذا الخلاف قد ينشأ لسبب تافه، فعليه أن يتذرع بالحكمة، فقد حث الإسلام على أن يتحمل كل من الزوجين الآخر، ويصبر على ما يكرهه منه، فالناس متفاوتون في عقولهم وأخلاقهم وطباعهم، وقد يكون الخير فيما يكرهه الإنسان ويتأذى به.

قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ نِسَاءُكُمْ يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْنِ أَوْ مِنْ خَلْفِ يَدَيْنِ أَوْ مِنْ وَجْهِكُمْ أَوْ مِنْ خَلْفِكُمْ فَعَصُوا اللَّهَ لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ﴾ الآية ١٩ من سورة النساء. والإسلام يدعو إلى عدم التسرع في الطلاق، فإذا لم يستقم حال الزوجة ولم يستطع الزوج صبراً فلا

يتسرع في إيقاع الطلاق، بل عليه أن يتبع هدي القرآن ويقوم بمحاولة إصلاحها مبتدئاً بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿تَذَكَّرْتُ فَفَقِّقْتُ قَفْقَفٌ جَجَجٌ جِجْجٌ جُجُّجٌ جَجَّجٌ جَجَّجٌ جَجَّجٌ جَجَّجٌ﴾

فإذا لم يُجَدِّ هذا العلاج فلا ينبغي التسرع بالطلاق، فقد أوجب الإسلام الاحتكام إلى ذوي الحكمة من أهلها، حَكَمَ من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل، أي من رجلين لا يرى كل من الزوجين غضاظة في الإفشاء إليهما بذات نفسيهما وبأسباب شقاقهما، وهما من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين في حرصهما على كتمان كل ما يسيء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة وعدم إذاعته بين الناس؛ لأن كل ما يسيء إلى سمعة هذه الأسرة يسيء إلى سمعة الحكمين؛ لارتباطهما بهذه الأسرة برابطة القرابة، وهما لهذا كله يكونان أقدر من غيرهما على بحث أسباب الشقاق والقضاء عليه والتوفيق بين رغبات الزوجين. وإذا فشلت تلك التجارب كلها وخابت تلك الوسائل، يباح للزوج أن يلجأ إلى الطلاق استجابة لداعي الضرورة وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَّالِقَاتٌ لِّلَّذِينَ تَزَوَّجْتُم مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَن يُرْسِلَنَّ إِلَيْكُم بِمَالٍ فَرِيدٍ﴾ [النساء: ١٣٠] من سورة النساء.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق الحدود فليس للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت شاء، بل لا بد من تأخير الوقت المناسب، وقد حددته الشريعة بأن تكون المرأة طاهرة ليس بها حيض ولا نفاس، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة، إلا إذا كانت حاملاً استبان حملها، وأن تكون طليقة واحدة.

السبيل إلى القضاء على ظاهرة الطلاق:

يمكن الحد من ظاهرة الطلاق بعدة طرق، منها:

- ١) نشر العلم الشرعي والتربية الدينية بين أفراد المجتمع .
- ٢) تقوية النواحي الأخلاقية فيهم تربية وتعليماً.
- ٣) التوعية المستمرة بالحقوق الزوجية عبر وسائل الإعلام والتربية والتعليم.
- ٤) التحري في اختيار الزوجين بملاءمة كل طرف للآخر قبل الزواج.
- ٥) ضرورة توطين النفس على قبول الزوجين بعضهما لبعض؛ إذ لا يخلو كل إنسان من نقص وقصور.

فبذلك تستقيم حال الأسر وتستمر، وتحفظ من الاضطراب والانفصال، وتصان من الانحلال والانحراف. فإن تعذرت وتعسرت العشرة بين الزوجين فلا مانع من وقوع الطلاق، فهو تشريع رباني.

تنبيه: وإذا كان الطلاق حقاً للرجل في الإسلام، فإن للمرأة حقاً يقابله يسمى (الخُلْع)، ويكون ذلك: إذا أصرّت الزوجة على فراق زوجها، فإنها تعيد إليه المهر أو بعضه حسب ما يتفقان عليه فتفارقه بالخلع.

المسكرات والمخدرات:

المسكرات والمخدرات والدخان **محرمة في الإسلام**، فمن المبادئ والقيم في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان، وتعاطي المسكرات والمخدرات والدخان يؤدي إلى مضر جسمية ونفسية واجتماعية لمتعاطيها، وقد قال تعالى: **﴿ ٤٥ ٥٠ ﴾** **بِهِ** **﴿ ١٩٥ ﴾** من سورة البقرة.

وقد جاء تحريم الخمر في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمُونُ وَرُسُمُنَا عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] و﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ إِذَا قَتَلْتُمْ نَفْسًا وَلَا مَالَ الْوَارِثِينَ﴾ [النساء: ٨].
أما السنة فالأحاديث الدالة على تحريمه كثيرة، فمن ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) رواه البخاري.

وقد أجمع المسلمون على تحريمه، وهذا الحكم ثابت لكل ما أسكر سواء كان مشروباً أو مطعوماً أو مستنشقاً أو بغير ذلك من الطرق، فالمخدرات وما شابهها حكمها حكم الخمر أو أشد.

ومما حرّمه كثير من علماء المسلمين: **الدخان بأنواعه المختلفة**؛ وذلك لثبوت أضراره الصحية على الإنسان.

والشريعة تحرم كل ما فيه ضرر فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)
رواه أحمد وابن ماجه.

أضرار المخدرات: للمخدرات أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع، منها:

- أنها تذهب العقل، فتدخل صاحبها في غيبوبة تمنعه من أداء صلواته وتحقيق عبادته، كما أن سيطرتها على عقله تجره لارتكاب كل محرم: من قتل، وسرقة، و بذل عرض، وسواها.

- ومنها تدهور صحة المدمن حتى يصبح عاطلاً عن العمل، غير منتج في المجتمع، يميل إلى ارتكاب الجرائم، ولا يتحمل مسؤوليته بصفته راعياً في أسرته، ينفق موارده لتحصيل ما يتوهم فيه اللذة من مخدر، تاركاً أفراد أسرته دون طعام و لا كساء، وهذا يؤدي إلى كثرة حدوث الطلاق في تلك العائلات.

- ومن أبرز أضرار المخدرات النفسية الشعور بالاضطهاد والكآبة و التوتر العصبي والنفسي، وهو ما يقلل من تفاعل المدمن مع محيطه بحيث لا يسعده شيء، بل تنحصر سعادته في الحصول على المخدر، وبُنست السعادة.

أضرار الدخان:

للدخان أضرار كثيرة على المدخن فمع أضراره الصحية التي من أخطرها : أنه سبب رئيس لسرطان الرئة، وسرطان الحنجرة، والأمراض القلبية المختلفة، إضافة إلى تأثيره على بقية الحواس الخمس، فإنّ له تأثيرات أخرى واضحة على متعاطيه، منها:

- التوتر النفسي.
- البعد عن مجالسة الصالحين.



- سهولة الوقوع في براثن المخدرات.
- إيذاؤه مَنْ حوله من أهل وزوجة وغيرهم.
- تأثر أولاده به، فهو قدوة سيئة.
- إتلاف أمواله فيما يضره.

أسباب الوقوع في وَحْلِ المسكرات والمخدرات والدخان:
لا شك أن للأصدقاء والأصحاب أثراً كبيراً في اتجاه الفرد نحو تعاطي هذه الخبائث، فمن أجل أن يظل مقبولاً بين الأصدقاء، ولا يفقد الاتصال بهم، يرى أن عليه مسايرتهم في عاداتهم وتوجهاتهم.
كما يُعَدُّ السفر إلى الخارج من الأسباب التي سهلت الحصول على المسكرات والمخدرات بعيداً عن رقابة الأهل.

سبل السلامة من بلاء المسكرات والمخدرات والدخان :

- بناء الإيمان وترسيخه في النفوس، فإن القلوب إذا لم تُعَمَّرَ بالإيمان فلن يردعها عن تعاطي هذه الخبائث أضرار صحية، ولا أزمات نفسية، ولا مشكلات أسرية أو اجتماعية، ولا ضائقة اقتصادية، ويشهد لأثر الإيمان في النفوس حال الصحابة – رضي الله عنهم – حيث جاء تحريم الخمر بعد أن استقر الإيمان في قلوبهم ورسخ فبادروا رضي الله عنهم إلى الامتثال قال أنس رضي الله عنه: ((حرمت الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شيء أشد من الخمر)). فما إن نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) رواه البخاري ومسلم، حتى أهرق الصحابة الشراب وكسروا القلال حتى سالت أزقة المدينة بالخمر وتوقف الناس عن شربها وقالوا: انتهينا ربنا انتهينا.

- ومن وسائل الوقاية من المسكرات والمخدرات والدخان حفظ الأولاد وتوعيتهم، والابتعاد بهم عن أسباب الوقوع في هذه القاذورات، من رفقة سيئة خبيثة تُزين الباطل وتدعو إليه، أو إعلام مدمر يغري بالخبائث ويزين الفواحش، أو سفر إلى بلاد الكفر والإباحية والعصيان.

الفواحيش:

الزُّنَا

حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بالمحافظة عليها، وقد أراد الله تعالى بقاء النوع الإنساني جيلاً بعد جيل، لتكوين المجتمع البشري، وعمارة الكون، وإصلاح الأرض، وهذا البقاء لا يكون إلا بالتوالد والتناسل؛ فشرع سبحانه النكاح وحرّم الزنا.

ولما كان الزنا من أعظم الفواحش، ومن أشدها ضرراً في الحال والمآل، فرض الله على المسلم أن يتجنبه، وأن يحذر وسائله ودواعيه، سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة؛ فمن حام حول الحمى فإنه يوشك أن يقع فيه.

الأسباب الداعية للوقوع في جريمة الزنا كثيرة، منها:

١-التبرج والسفور:

التبرج أعمّ من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئاً من بدنّها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها.

جاءت الأدلة الكثيرة بالأمر بالحجاب، والنهي عن التبرج والسفور، ومنها قوله

[illegible]

فقد أوجب الله تعالى على المرأة أن تستر جميع بدنِها؛ لتَسْلَمَ بحجابها من أذى الفساق، قال تعالى: ج ك ك الآية ٣٣ من سورة الأحزاب، فهى تعالى عن التبرج والسفور لما يؤدي إليه من المفاسد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((يرحم الله نساء المهاجرات الأوّل لما أنزل الله: چ ن ن ن شققن مروطهن فاخترن بها)) رواه البخاري، والمراد بذلك: أنهن غطين وجوههن. وذلك لأن سدل المرأة خمارها على جيبها يلزم منه تغطية رأسها وصدرها وما بينهما وهو الوجه والعنق.

٢- النظر وتكراره:

أوجب الله تعالى على الرجال والنساء غض البصر فقال تعالى: **چ چ ی د د د د د**
ژ ژ ر ر ک ک الآية ۳۰ من سورة النور.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاها الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ) رواه مسلم. وإنما كانت هذه الأشياء من الزنا؛ لأنها من مقدماته ووسائل الوقوع فيه.

فإن وقع البصر على ما يحرم النظر إليه وجب صرفه، لما ورد عن جرير رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري)) رواه مسلم.



٣- مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام فقط، ولا يصافحهن. قالت عائشة رضي الله عنها: ((والله ما مست يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام)) رواه البخاري.

فإذا كان هذا حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، وفي أمر من الأمور العظيمة - وهي البيعة - فغيره من باب أولى. وما كان أشد من المصافحة فهو أخطر وأولى بالتحريم، وكل ذلك من أسباب الزنا ودواعيه القوية.

٤- الخلوة والاختلاط:

خلوة الرجل للمرأة الأجنبية، واختلاط الرجال بالنساء من أخطر دواعي الزنا وأشدّها ضرراً. لذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الخلوة فقال: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ). وقال صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ) رواه البخاري. والحمو قريب الزوج كأخيه مثلاً.

مسألة: ما حكم اختلاط المرأة بالرجال من غير خلوة؟

اختلاط المرأة بالرجال من غير خلوة له حالتان:

١- أن يكون اختلاطها بالرجال عارضاً لحاجة كطوافها بالبيت العتيق، وخروجها للسوق لشراء حاجاتها، فيجوز إذا كانت محتشمة محتجبة غير خاضعة بالقول، ولا مزاحمة للرجال.

٢- أن يكون اختلاطها بالرجال في ميادين العمل سواء في مصنع أو مكتب أو سوق فيحرم عليها ذلك، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ((ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة)). «الطرق الحكمية ص ٤٠٧».

ومن مظاهر الخلوة المحرمة في العصر الحاضر ركوب المرأة وحدها مع السائق دون محرم.

والخير كل الخير للمرأة أن تصون نفسها عن الخروج من بيتها ما أمكن .

٥- سفر المرأة بغير محرم:

وهذا حرام؛ لأنه من دواعي الزنا ووسائله الخطرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحَرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا) متفق عليه.



فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر دون محرم حتى في أداء شعيرة عظيمة، وركنٍ من أركان الإسلام، وأمرَ زوجها أن يترك الجهاد مع أهميته ويرافق امرأته.

ولا يتغير هذا الحكم بتغير وسائل النقل التي يستخدمها المسافر، سواء في ذلك السفر على الدواب، أو الطائرات، أو السفن، ونحوها.

حكم الزنا:

الزنا محرم، وهو من كبائر الذنوب، ويدل على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: **كَلَّا كَلَّا الْآيَةَ ٣٢** من سورة الإسراء.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري.

وقد أجمع العلماء على تحريم الزنا، ووجوب الحد فيه، وتفصيله على النحو الآتي:

- **حد الزاني المحصن** - وهو من وطئ زوجته بنكاح صحيح - الرجم بالحجارة حتى يموت، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِجِمَتْ) رواه البخاري.

- **وحد الزاني غير المحصن** جُلْد مئة وتغريب عام، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجُلْدٍ مِئَةٍ وَتَغْرِيبٍ عَامٍ. رواه البخاري.

آثار الزنا على الفرد والمجتمع :

للزنا أضرار كثيرة، ومفاسد عظيمة على الزاني وعلى مجتمعه، منها ما يأتي:

١. **اختلاط الأنساب:** فإذا حملت المرأة من الزنا أدخلت في نسب زوجها ما ليس

منه، فينتسب إلى أهلها من ليس منهم، فيراهم ويخلو بهم.

٢. **إهلاك النسل** فالزانية تسعى إلى قتل حملها غالباً، ولو عاش فسيحرم من

الحنان والتربية، ويبقى معذباً نفسياً، وقد يتجه إلى الإفساد في المجتمع.

٣. **التعدي على الحرمات وانتهاك الأعراض:** ويشتد ذلك إذا كان ذلك اغتصاباً،

كما أنه اعتداء على حرمات أهلها أو زوجها، وهذا من أسباب حصول العداوة

والبغضاء وفساد المجتمعات.

٤. **الإصابة بالأمراض النفسية والقلبية والبدنية:** فهو يفسد القلب أو يمرضه

ويشتته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويزرع في قلب الزاني الوحشة

والضيق.

أما الأمراض البدنية فقد انتشرت في هذا الزمان أمراض مزمنة لم تكن معروفة من

قبل: كالإيدز والزهري، والسيلان، ونحوها، وقد أفزع ذلك العالم أجمع، وما زالت

وسائل إعلام الغرب تطالعنا بالهلع المسيطر على مجتمعاتهم من مرض العصر فقدان

المناعة المكتسبة، المسمى بالإيدز، والمظاهرات التي تطالب بمحاربة دور الفساد

ونحوها من وسائل شيوع الفاحشة، والأرقام المفزعة الدالة على مدى انتشار هذا

المرض الخبيث وغيره.

عمل قوم لوط:

عمل قوم لوط، أو اللواط: وهو إتيان الذكور شهوة من دون النساء، واللواط جريمة شنيعة تنافي الفطرة السليمة والطبع السوي، وهي شذوذ وانحراف في إتيان الغريزة الجنسية، وهو جريمة بشعة في جميع الديانات، وصفها الله تعالى في القرآن الكريم بأوصاف تدل على أنها أخطر الجرائم وأبشع الفواحش، وأنها آفة للخلق والفطرة والدين، كما أنه سبحانه وتعالى خسف الأرض بقوم لوط وأمطر عليهم حجارة من سجيل عقوبة لهم على فعلتهم المنكرة، قال الله تعالى: **چگگؤؤ وؤ وؤؤؤ وؤ وؤ** والآية ٨٠ من سورة الأعراف.

أوصاف اللواط في القرآن الكريم:

لبشاعة هذه الفاحشة وشناعتها فقد جاء وصفها في كتاب الله تعالى بصفات منفرة، منها:

- [illegible]

عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على أن اللواط جريمة شنيعة وشدوذ وانحراف يستوجب العقوبة الغليظة، وقد



ذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم فاعل ذلك أنه يقتل هو والمفعول به، سواء أكان محصناً أو غير محصن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) رواه أبو داود والترمذي.

الإشاعة تعريفها: الإشاعة في اللغة هي الإظهار والنشر، وذلك يصنّف على ما هو صادق، وعلى ما هو كاذب، ولكنها قُصرت في الاستعمال على الأخبار التي لم يثبت صِدْقها بعد.

أسبابها: أكثر ما يحمل على الإشاعة:

- الكراهية لمن يُشاع عنه.
- حُب الظهور بالسبق إلى معرفة ما لا يعرفه غيره.
- انتشار وسائل تقنية التواصل الاجتماعي.
- التسلية أو التنفيس عن النفس فيما حُرِمَتْ منه، وتكثر أيام الأزمات السياسية والاقتصادية والحربية حيث يكون الجو ملائماً لرواجها.

آثارها:

- الإخافة.
- الفتنة بين الناس.
- تشويه سمعة البرّاء، كما أشاعَ المشركون عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ساحرٌ كذابٌ، وأنه شاعر أو كاهن أو مجنون، وكما أشاعوا في غزوة أحد أنه قُتِلَ لتخذيل أصحابه.

[illegible]

- [illegible]

- ومن وسائل التنبُّت الرجوع إلى جهة الاختصاص لمعرفة الحق في الأخبار الشائعة، وعلى المختصين بيان ذلك، قال تعالى عن المنافقين الذين كانوا يتلقون أخبار السرايا ويشيعونها قبل أن يتحدث عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهو جهة الاختصاص: چژ ژ ژ ژ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ن چ الآية ٨٣ من سورة النساء.
- عدم ترديد الإشاعة، والمبادرة بحُسن الظن، والتنزه عن نقل الباطل.
- المقاومة الفعلية للإشاعة بطريقة عملية إيجابية، تقوم بها الجهات المسؤولة كالبلاغات والبيانات التي تقدِّدها، ومعاقبة المروجين لها.
- عقوبة المشيع للإشاعة: إذا كانت الإشاعة تتعلق بالأعراض فعقوبتها ((حد القذف))، قال تعالى: چژ ژ ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ن چ الآية ٤ من سورة النور، وقد حدَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ أشاعوا الإِفْكَ على عائشة رضي الله عنها.
- كما يشرع لولي الأمر معاقبة من يشيع في المسلمين ما يضر بهم، أو يسيء إليهم.

الوحدة الخامسة

النظام الاقتصادي في الإسلام



النظام الاقتصادي في الإسلام

- ❖ مفهومه
- ❖ المشكلة الاقتصادية
- ❖ التملك (الملكية)
- ❖ طرق الحصول على المال
- ❖ العمل
- ❖ تنمية المال وانتقاله



النظام الاقتصادي في الإسلام

مفهومه:

كثير من الأديان اهتم بالجانب الإيماني الروحي والأخروي للإنسان وأهمل شؤونه الدنيوية، بل إن أكثرها سعى لإبعاد الإنسان عن حياته المادية بحجة أنها عائق عن النجاة الأخروية كما في الديانات الرهبانية. والإسلام اهتم بالجانبين الإيماني، والمادي للإنسان، وبين له طريق السعادة الدنيوية، والنجاة الأخروية.

وجعل سعيه الدنيوي كسباً مادياً وعمرانياً حضارياً، وتمتعاً معتدلاً و زاداً له في الحياة الأخروية، ما دام ملتزماً منهج الله الذي جاء في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. في هذا الإطار جاءت توجيهات الإسلام في شؤون العمل والبيع والشراء والإجارة والتملك وغيرها.

وسيشار هنا إلى بعض التوجيهات:

المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية هي مشكلة تعدد الحاجات مع ندرة الموارد، وبعبارة أخرى مبسطة هي مشكلة الفقر الذي لا يعدو كونه مظهراً من مظاهر زيادة الحاجات مع قلة الموارد، فلا يبلغ المستوى اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع. ولقد جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة، فاعتبر المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع، وأنه نعم العون على تقوى الله، وأن طلب المال الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله، وهو مع ذلك وسيلة وليس غاية؛ ليقوم كل فرد بحق العبودية لله تعالى فيما آتاه الله من المال، إلا أن المشكلة الاقتصادية تقع في المجتمع لأسباب منها:

- حينما يفرط أفراد في الاستهلاك بلا قيود.
 - وعندما يغرق في الترف والإسراف والتبذير.
 - وحينما تسود الأثرة والظلم والطغيان.
 - وحين يركن أفراد إلى الكسل والخسوع وترك العمل.
- ولا خلاص للمجتمع من هذه المشكلة إلا بتعاقد أفراد، وتعاون أطيافه على الخلاص منها، باستثمار الطاقات والموارد البشرية والانتاجية، وحسن تدبيرها وتوزيعها.

التملك (الملكية):

يقصد بالتملك: حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له، و قدرته على التصرف فيه، وانتفاعه به عند انتفاء الموانع الشرعية.

ومن المقرر في العقيدة الإسلامية أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله وحده الذي له ملك السموات والأرض، هو مالك المال كله سواء تمثل هذا المال في سلع ذات قيمة تبادلية بين الناس أو دور وعقارات أو أموال منقولة

ونحوها. والإنسان مستخلف في الأرض أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال، وممكنه من هذا الانتفاع، وسوف يحاسب على ذلك يوم القيامة.

وقد امتن سبحانه على الإنسان بأن مَلَّكه هذا المال، وجعله منسوباً إليه، كما قال سبحانه:

﴿ چ چ چ چ چ چ چ الآية ۳۳ من سورة النور.﴾

وقد غرست الآيات القرآنية الكريمة هذه العقيدة في وجدان المسلم، فقد قال الله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ الآية ٦١ من سورة هود. وقال تعالى: جَأْبَبْ بِبِئِبْبِيبٍ بِبِئِثْنَثْنَجْ الآية ٢٠ من سورة لقمان.

فهذه الموارد الكونية التي خلقها الله وهو مالِكها قد سخرها للإنسان وهياً له استغلالها واستثمارها، والله جلّ شأنه استخلف البشر في الأرض، ومن لوازم هذه الخلافة أن يكون الإنسان مسؤولاً بين يدي الله الذي استخلفه عن جميع تصرفاته وأعماله؛ لأنه تعالى المالك الحقيقي لجميع الأموال.

١- حق التملك وضوابطه:

أعطى الإسلام للفرد حق التملك، وجعله قاعدة راسخة للاقتصاد الإسلامي، ورتب على هذا الحق نتائجها الطبيعية في حفظه لصاحبه، وصيانتها له عن النهب والسرقة، والاختلاس ونحوه، ووضع عقوبات رادعة لمن اعتدى عليه، ضماناً لهذا الحق، ودفعاً لما يتهدد الفرد في حقه المشروع. كما أن الإسلام رتب على هذا الحق أيضاً نتائجها الأخرى، وهي حرية التصرف فيه بالبيع، والإجارة، والرهن، والهبة، والوصية وغيرها من أنواع التصرف المباح.

والمال بطبيعته محل لأن يملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك والتمليك شرعاً تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أقسام التملك شرعاً		
م	القسم	المثال
١	ما لا يجوز تملكه وتمليكه	الأماكن التي أعدت لحفظ الحدود والثغور، من قلاع وحصون وما يتصل بذلك من المعدات اللازمة لها.
		ما جعل للمنافع العامة كالمقابر، والمعسكرات، و الدوائر الحكومية، والطرق، والشوارع، والجسور ونحو ذلك.
٢	ما يمتنع فيه التملك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعي لذلك	يشمل العقارات الموقوفة، والأرض التابعة لبيت المال فلا يجوز بيع الوقف إلا بمسوغ شرعي كما لا يجوز لولي الأمر أن يتصرف في بيت المال إلا إذا قضت بذلك المصلحة الراجحة أو الضرورية.
٣	ما يجوز فيه التملك والتملك مطلقاً	الأراضي الزراعية، وأراضي البناء وسائر الأموال المحترمة شرعاً.

٢-أسباب التملك: للتملك المشروع في الإسلام أسباب ثلاثة:

أسباب التملك		
م	السبب	المثال



١	سبب منشئ للملك على الأعيان بعد أن لم يكن ثابتاً فيها	إحياء موات الأرض والصيد.
٢	أسباب تنقل الملكية من شخص إلى آخر	بيع، وهبة، وصدقة، ومهر، وهدية.
٣	خلافه الشخص لغيره في الملكية	يشمل الميراث والوصية.

طرق الحصول على المال:

يمكن تقسيم الحصول على المال بطرق متعددة ومشروعة، منها هذ المجالات الرئيسية:

١- العمل اليدوي:

وهو ما يسمى بالأعمال المهنية، أو الحرفية العملية، ويتصل عادة بالقوة، والمهارة. وقد حض الإسلام على العمل اليدوي، ودلت السنة على فضله وعلو منزلته، فعن المقداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رواه البخاري.

٢- العمل الفكري:

ويراد به ما يبذله الإنسان من جهد عقلي للوصول إلى غاية معينة. والعمل الفكري قد يتجه إلى آيات الله الشرعية؛ فهماً لها وتدبراً لمعانيها، واستنباطاً للأحكام منها، وهو ما يقوم به علماء الشريعة.

وقد يكون ميدان العمل العقلي آيات الله في الأنفس والآفاق، فقد أجرى الله تعالى هذا الكون وفق سنن لا تتبدل، وشرع الإسلام للإنسان أن يقلب نظره في صفحات الكون المملأ بالحقائق المتنوعة، و الظواهر المختلفة، و يسعى لتعرُّفٍ على أسرارها، واستخدامها لمصلحته؛ لأن كل ما في الكون مسخر للإنسان، يستطيع الانتفاع به من طريق معرفة طبيعته وقوانينه، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر والتفكير.

وقد كان من ثمرات العمل الفكري في هذا الميدان الاكتشافات العلمية المختلفة في الطب والهندسة، وفي المواصلات والاتصالات، وفي سائر ضروب المعرفة. والأمم المتحضرة توجه عناية كبيرة لهذا الميدان بإقامة مراكز متخصصة في البحوث والتطوير، والإنفاق الواسع عليها.

٣- العمل الإداري:

ويقصد به الأعمال الإدارية التي يقوم من طريقها فرد بتوجيه جماعة من الناس والسير بهم للوصول إلى أهداف محددة.

وهذا النوع من العمل في غاية الأهمية في تسيير الأعمال الاقتصادية والسياسية وغيرها. وفي العصر الحاضر تنوعت الوظائف العامة، وتعددت المراكز الإدارية، و صارت تستلزم قدراً من المهارات، وفي المقابل قصرت إمكانات الأفراد عن الوفاء بتلك المهارات، فكان لزاماً صياغة ما ينمي القدرات، ويحقق القدر المناسب من الاستعداد لمن يتهيأ للإدارة بالتعليم، والتدريب، و الممارسة العملية لبعض المهمات الإدارية.

٤- العمل العسكري:

ويشمل هذا المجال المرافق التي تتصل بتوفير الأمن والاستقرار للدولة والأفراد، وحماية العقيدة وسيادة الأمة، وحفظ الحقوق العامة والخاصة، وتندرج فيها قطاعات الشرطة، والجيش، وقوات الحرس، وغيرها من المجالات العسكرية.

والعمل العسكري من أفضل الأعمال التي يقوم بها المسلم، سواء كانت لحفظ الأمن الداخلي وضبط العناصر الشاذة التي تريد زعزعة استقرار المجتمع، وتدمير ممتلكاته الخاصة والعامة، أو كانت لحفظ أمن المجتمع من العدوان الخارجي، حتى ولو قلت ممارسة هذا العمل ميدانياً؛ لأنه باستعداده لحمايته؛ يكون مرابطاً في سبيل الله، وأجر الم رابط عند الله عظيم.

فضلاً عما يمارسه من تدريبات ميدانية ترفع مستوى أدائه فإنه مأجور على هذه التدريبات، إذا احتسب ذلك عند الله.

العمل:

الحياة البشرية قائمة على أساس التفاوت في مواهب الأفراد والتفاوت فيما يمكن أن يؤديه كل فرد من عمل، والتفاوت في مدى إتقان هذا العمل. وهذا التفاوت ضروري لتنوع المهمات المطلوبة للخلافة في هذه الأرض. ولو كان جميع الناس لا يحسنون إلا نوعاً واحداً من الأعمال ما أمكن أن تقوم الحياة في هذه الأرض بهذه الصورة، ولبقيت أعمال كثيرة جداً لا تجد لها مقابلاً من الكفايات، ولا تجد من يقوم لها - والذي خلق الحياة وأراد لها البقاء والنمو، خلق الكفايات والاستعدادات متفاوتة تفاوت المهمات المطلوب أدائها، قال تعالى:

﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَوُفِّيَتْ الْأَرْشَادُ﴾ الآية ٣٢ من سورة الزخرف.

العمل في الإسلام تتسع دائرته، وتتنوع مجالاته، فيشمل كل سعي مثمر، وجهد إيجابي حَيَّرَ.

والعامل المسلم يرتاد ميادين العمل جميعها، غير مقيد بزمان أو مكان أو نوع من الأعمال، مادام لم يتعد حدود الله في تلك الأعمال.

وقد أسهم في تنوع الأعمال في العصر الحاضر التقدم العلمي، وظهور التقنية، وتطور المخترعات.

العمل: هو الحرفة والمهنة والصناعة.

والعمل في النظام الاقتصادي : هو كل جهد إرادي ذهني، أو بدني يبذله الإنسان، لإيجاد منفعة، أو زيادتها.

وفي الإسلام يشترط أن يكون العمل مباحاً، ومؤدياً لغرض نافع.
أ. حكم العمل وفضله:

لقد حث الإسلام على العمل، وأثنى على العمال والمحترفين ، وبينت النصوص أن العمل من أفضل العبادات، وأنه من سنن الأنبياء، وأن أفضل الكسب ما كان من عمل اليد، وأن الرزق المقدر مقرون بالسعي والعمل، وأمر تعالى عباده بالمشي في مناكب الأرض ليأكلوا من رزقه، قال تعالى: **جِدِّتْ لِحَبْلِهِ كَلاَمَ تَصَدَّقَ** الآية ١٥ من سورة الملك.

وَقَرَّرَ فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَالَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

چ چ ج ج د د ه ح ط ذ ز ر ژ من سورة المزمل.

وقال صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ) متفق عليه.

وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ويقول عمر رضي الله عنه: ((لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة)).

والعمل قربة إلى الله إذا استحضر العامل نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أخوان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (لَعَلَّكَ تُزَرِّقُ بِهِ) رواه الترمذي وصححه.

ومما يدل على فضل العمل أن الأنبياء كلهم كانوا يعملون في التجارة والتكسب، قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَبْدُدُوا آيَةَ ۲۰ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَمَعْنَى يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ: أَيِ لِلتَّكْسَبِ وَالتَّجَارَةِ. تفسیر ابن کثیر ۴۱۷/۳.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بالتجارة قبل بعثته، فقد خرج إلى الشام بتجارة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ورعى الغنم على قراريط لأهل مكة.

وحرص الصحابة رضي الله عنهم أيضاً على العمل والاكتساب، فعامة المهاجرين كانوا تجاراً، كما كان الأنصار يشتغلون بالزراعة والحرف، قال الإمام أحمد رحمه الله: ((كان أصحاب رسول الله يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم)) فتح الباري ٣٠٦/١١.

مسائل مهمة:

الأولى: متى يكون العمل والتكسب واجباً؟

١- إذا كان وسيلة لدفع الفقر، وإعفافاً للنفس عن المسألة، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحَبَّلاً فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ) رواه البخاري.

٢- إذا كان للإنفاق على أهله وأولاده ومن يعول، قال صلى الله عليه وسلم: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) رواه الإمام أحمد ومسلم بنحوه.

٣- إذا كان عليه دين حتى يؤدي حقوق العباد التي عليه.

الثانية: ما حكم السؤال والاستجداء؟

محرم في الإسلام؛ لما في ذلك من مذلة وهوان، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ) رواه مسلم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «عندما سُئِلَ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)». رواه الطبراني بسند حسن، و عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) رواه الترمذي وابن ماجه.

(ج) الإجارة:

وهي تأجير المنافع دون أعيانها، أو عمل المرء لغيره، فيكون منه تقديم الجهد مقابل الأجر؛ لأن العمل اليدوي الأول نعني به «الذي تكون فيه ملكية أصله وأدواته لك»، ولكنك ربما لا تملك تلك الأدوات أو تلك المعدات، فيمكن أن تعمل بجهدك وخبرتك بالأجر الذي يعطى لك.

و الإجارة قد وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ((استأجر رجلاً من بني الدئل هادياً خريئاً)) أي يهديه الطريق. رواه البخاري.

وموسى عليه السلام عمل مع ذلك الرجل الصالح في كفايته، وفي رعاية غنمه، كما قال الله تعالى على لسان ابنة صاحب مدين، قال تعالى: ﴿جَاءَهُمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا وَلَقَدْ كَانَ آيَاتِنَا كُفُورًا﴾

٤ هـ ٥ هـ ٦ هـ ٧ هـ ٨ هـ ٩ هـ ١٠ هـ ١١ هـ ١٢ هـ ١٣ هـ ١٤ هـ ١٥ هـ ١٦ هـ ١٧ هـ ١٨ هـ ١٩ هـ ٢٠ هـ ٢١ هـ ٢٢ هـ ٢٣ هـ ٢٤ هـ ٢٥ هـ ٢٦ هـ ٢٧ هـ ٢٨ هـ ٢٩ هـ ٣٠ هـ ٣١ هـ ٣٢ هـ ٣٣ هـ ٣٤ هـ ٣٥ هـ ٣٦ هـ ٣٧ هـ ٣٨ هـ ٣٩ هـ ٤٠ هـ ٤١ هـ ٤٢ هـ ٤٣ هـ ٤٤ هـ ٤٥ هـ ٤٦ هـ ٤٧ هـ ٤٨ هـ ٤٩ هـ ٥٠ هـ ٥١ هـ ٥٢ هـ ٥٣ هـ ٥٤ هـ ٥٥ هـ ٥٦ هـ ٥٧ هـ ٥٨ هـ ٥٩ هـ ٦٠ هـ ٦١ هـ ٦٢ هـ ٦٣ هـ ٦٤ هـ ٦٥ هـ ٦٦ هـ ٦٧ هـ ٦٨ هـ ٦٩ هـ ٧٠ هـ ٧١ هـ ٧٢ هـ ٧٣ هـ ٧٤ هـ ٧٥ هـ ٧٦ هـ ٧٧ هـ ٧٨ هـ ٧٩ هـ ٨٠ هـ ٨١ هـ ٨٢ هـ ٨٣ هـ ٨٤ هـ ٨٥ هـ ٨٦ هـ ٨٧ هـ ٨٨ هـ ٨٩ هـ ٩٠ هـ ٩١ هـ ٩٢ هـ ٩٣ هـ ٩٤ هـ ٩٥ هـ ٩٦ هـ ٩٧ هـ ٩٨ هـ ٩٩ هـ ١٠٠ هـ ١٠١ هـ ١٠٢ هـ ١٠٣ هـ ١٠٤ هـ ١٠٥ هـ ١٠٦ هـ ١٠٧ هـ ١٠٨ هـ ١٠٩ هـ ١١٠ هـ ١١١ هـ ١١٢ هـ ١١٣ هـ ١١٤ هـ ١١٥ هـ ١١٦ هـ ١١٧ هـ ١١٨ هـ ١١٩ هـ ١٢٠ هـ ١٢١ هـ ١٢٢ هـ ١٢٣ هـ ١٢٤ هـ ١٢٥ هـ ١٢٦ هـ ١٢٧ هـ ١٢٨ هـ ١٢٩ هـ ١٣٠ هـ ١٣١ هـ ١٣٢ هـ ١٣٣ هـ ١٣٤ هـ ١٣٥ هـ ١٣٦ هـ ١٣٧ هـ ١٣٨ هـ ١٣٩ هـ ١٤٠ هـ ١٤١ هـ ١٤٢ هـ ١٤٣ هـ ١٤٤ هـ ١٤٥ هـ ١٤٦ هـ ١٤٧ هـ ١٤٨ هـ ١٤٩ هـ ١٥٠ هـ ١٥١ هـ ١٥٢ هـ ١٥٣ هـ ١٥٤ هـ ١٥٥ هـ ١٥٦ هـ ١٥٧ هـ ١٥٨ هـ ١٥٩ هـ ١٦٠ هـ ١٦١ هـ ١٦٢ هـ ١٦٣ هـ ١٦٤ هـ ١٦٥ هـ ١٦٦ هـ ١٦٧ هـ ١٦٨ هـ ١٦٩ هـ ١٧٠ هـ ١٧١ هـ ١٧٢ هـ ١٧٣ هـ ١٧٤ هـ ١٧٥ هـ ١٧٦ هـ ١٧٧ هـ ١٧٨ هـ ١٧٩ هـ ١٨٠ هـ ١٨١ هـ ١٨٢ هـ ١٨٣ هـ ١٨٤ هـ ١٨٥ هـ ١٨٦ هـ ١٨٧ هـ ١٨٨ هـ ١٨٩ هـ ١٩٠ هـ ١٩١ هـ ١٩٢ هـ ١٩٣ هـ ١٩٤ هـ ١٩٥ هـ ١٩٦ هـ ١٩٧ هـ ١٩٨ هـ ١٩٩ هـ ٢٠٠ هـ ٢٠١ هـ ٢٠٢ هـ ٢٠٣ هـ ٢٠٤ هـ ٢٠٥ هـ ٢٠٦ هـ ٢٠٧ هـ ٢٠٨ هـ ٢٠٩ هـ ٢١٠ هـ ٢١١ هـ ٢١٢ هـ ٢١٣ هـ ٢١٤ هـ ٢١٥ هـ ٢١٦ هـ ٢١٧ هـ ٢١٨ هـ ٢١٩ هـ ٢٢٠ هـ ٢٢١ هـ ٢٢٢ هـ ٢٢٣ هـ ٢٢٤ هـ ٢٢٥ هـ ٢٢٦ هـ ٢٢٧ هـ ٢٢٨ هـ ٢٢٩ هـ ٢٣٠ هـ ٢٣١ هـ ٢٣٢ هـ ٢٣٣ هـ ٢٣٤ هـ ٢٣٥ هـ ٢٣٦ هـ ٢٣٧ هـ ٢٣٨ هـ ٢٣٩ هـ ٢٤٠ هـ ٢٤١ هـ ٢٤٢ هـ ٢٤٣ هـ ٢٤٤ هـ ٢٤٥ هـ ٢٤٦ هـ ٢٤٧ هـ ٢٤٨ هـ ٢٤٩ هـ ٢٥٠ هـ ٢٥١ هـ ٢٥٢ هـ ٢٥٣ هـ ٢٥٤ هـ ٢٥٥ هـ ٢٥٦ هـ ٢٥٧ هـ ٢٥٨ هـ ٢٥٩ هـ ٢٦٠ هـ ٢٦١ هـ ٢٦٢ هـ ٢٦٣ هـ ٢٦٤ هـ ٢٦٥ هـ ٢٦٦ هـ ٢٦٧ هـ ٢٦٨ هـ ٢٦٩ هـ ٢٧٠ هـ ٢٧١ هـ ٢٧٢ هـ ٢٧٣ هـ ٢٧٤ هـ ٢٧٥ هـ ٢٧٦ هـ ٢٧٧ هـ ٢٧٨ هـ ٢٧٩ هـ ٢٨٠ هـ ٢٨١ هـ ٢٨٢ هـ ٢٨٣ هـ ٢٨٤ هـ ٢٨٥ هـ ٢٨٦ هـ ٢٨٧ هـ ٢٨٨ هـ ٢٨٩ هـ ٢٩٠ هـ ٢٩١ هـ ٢٩٢ هـ ٢٩٣ هـ ٢٩٤ هـ ٢٩٥ هـ ٢٩٦ هـ ٢٩٧ هـ ٢٩٨ هـ ٢٩٩ هـ ٣٠٠ هـ ٣٠١ هـ ٣٠٢ هـ ٣٠٣ هـ ٣٠٤ هـ ٣٠٥ هـ ٣٠٦ هـ ٣٠٧ هـ ٣٠٨ هـ ٣٠٩ هـ ٣١٠ هـ ٣١١ هـ ٣١٢ هـ ٣١٣ هـ ٣١٤ هـ ٣١٥ هـ ٣١٦ هـ ٣١٧ هـ ٣١٨ هـ ٣١٩ هـ ٣٢٠ هـ ٣٢١ هـ ٣٢٢ هـ ٣٢٣ هـ ٣٢٤ هـ ٣٢٥ هـ ٣٢٦ هـ ٣٢٧ هـ ٣٢٨ هـ ٣٢٩ هـ ٣٣٠ هـ ٣٣١ هـ ٣٣٢ هـ ٣٣٣ هـ ٣٣٤ هـ ٣٣٥ هـ ٣٣٦ هـ ٣٣٧ هـ ٣٣٨ هـ ٣٣٩ هـ ٣٤٠ هـ ٣٤١ هـ ٣٤٢ هـ ٣٤٣ هـ ٣٤٤ هـ ٣٤٥ هـ ٣٤٦ هـ ٣٤٧ هـ ٣٤٨ هـ ٣٤٩ هـ ٣٥٠ هـ ٣٥١ هـ ٣٥٢ هـ ٣٥٣ هـ ٣٥٤ هـ ٣٥٥ هـ ٣٥٦ هـ ٣٥٧ هـ ٣٥٨ هـ ٣٥٩ هـ ٣٦٠ هـ ٣٦١ هـ ٣٦٢ هـ ٣٦٣ هـ ٣٦٤ هـ ٣٦٥ هـ ٣٦٦ هـ ٣٦٧ هـ ٣٦٨ هـ ٣٦٩ هـ ٣٧٠ هـ ٣٧١ هـ ٣٧٢ هـ ٣٧٣ هـ ٣٧٤ هـ ٣٧٥ هـ ٣٧٦ هـ ٣٧٧ هـ ٣٧٨ هـ ٣٧٩ هـ ٣٨٠ هـ ٣٨١ هـ ٣٨٢ هـ ٣٨٣ هـ ٣٨٤ هـ ٣٨٥ هـ ٣٨٦ هـ ٣٨٧ هـ ٣٨٨ هـ ٣٨٩ هـ ٣٩٠ هـ ٣٩١ هـ ٣٩٢ هـ ٣٩٣ هـ ٣٩٤ هـ ٣٩٥ هـ ٣٩٦ هـ ٣٩٧ هـ ٣٩٨ هـ ٣٩٩ هـ ٤٠٠ هـ ٤٠١ هـ ٤٠٢ هـ ٤٠٣ هـ ٤٠٤ هـ ٤٠٥ هـ ٤٠٦ هـ ٤٠٧ هـ ٤٠٨ هـ ٤٠٩ هـ ٤١٠ هـ ٤١١ هـ ٤١٢ هـ ٤١٣ هـ ٤١٤ هـ ٤١٥ هـ ٤١٦ هـ ٤١٧ هـ ٤١٨ هـ ٤١٩ هـ ٤٢٠ هـ ٤٢١ هـ ٤٢٢ هـ ٤٢٣ هـ ٤٢٤ هـ ٤٢٥ هـ ٤٢٦ هـ ٤٢٧ هـ ٤٢٨ هـ ٤٢٩ هـ ٤٣٠ هـ ٤٣١ هـ ٤٣٢ هـ ٤٣٣ هـ ٤٣٤ هـ ٤٣٥ هـ ٤٣٦ هـ ٤٣٧ هـ ٤٣٨ هـ ٤٣٩ هـ ٤٤٠ هـ ٤٤١ هـ ٤٤٢ هـ ٤٤٣ هـ ٤٤٤ هـ ٤٤٥ هـ ٤٤٦ هـ ٤٤٧ هـ ٤٤٨ هـ ٤٤٩ هـ ٤٥٠ هـ ٤٥١ هـ ٤٥٢ هـ ٤٥٣ هـ ٤٥٤ هـ ٤٥٥ هـ ٤٥٦ هـ ٤٥٧ هـ ٤٥٨ هـ ٤٥٩ هـ ٤٦٠ هـ ٤٦١ هـ ٤٦٢ هـ ٤٦٣ هـ ٤٦٤ هـ ٤٦٥ هـ ٤٦٦ هـ ٤٦

بل كل الأنبياء رعو الغنم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارٍ يَطُورُ لِأَهْلِ مَكَّةَ) رواه البخاري.

(د) الزراعة:

حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزَّرَاعَةِ وَرَغَبَ فِيهَا، فَعِنَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ) متفق عليه، بل بلغ من شدة حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الزَّرْعِ، أَنَّ قَالَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ) رواه أحمد.

والزراعة والاشتغال بها كما أنه من طرق الكسب ومن وسائل تحصيل المال، فإن به يتحقق للمجتمع الأمن الغذائي، والاكتفاء الذاتي، ويقيه من الحاجة إلى غيره من المجتمعات.



الوحدة السادسة

قضايا اقتصادية



قضايا اقتصادية

- ❖ الربا
- ❖ بيع العينة
- ❖ الرشوة
- ❖ الغش



قضايا اقتصادية:

إذا كان الإسلام قد وسع ميادين الكسب الحلال، فقد حرم سائر صور الكسب الخبيث، ومنها:

- ١- ما كان بغير مقابل من عمل، كالربا والقمار واليانصيب ونحوها.
- ٢- ما كان بغير حق، كالاحتيال والكذب والسرقة والغش والغرر ونحوها.
- ٣- ما كان عوضاً لما يضر، كثمن الخمر والخنزير والمخدر ونحوها.
- ٤- ما كان وسيلة إلى محرم، كبيع السلاح لمن يعلم أنه يستخدمه في جريمة.

ومما حرّمه الإسلام أيضاً: الاحتكار فقد جاء فيه التحذير منه؛ وجعل الكسب من طريقه كسباً خبيثاً حراماً؛ لما فيه من إضرار بالناس واستغلال لحاجات المحتاجين فقد قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ) أي آثم، رواه مسلم.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ اخْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُعَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِيٌّ وَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ) رواه البيهقي. وليس التحريم للاحتكار خاصاً بالطعام بل هو في كل سلعة يحتاج إليها الناس ولو لم تكن طعاماً، ويتحقق الاحتكار بحبس الأشياء الزائدة عن حاجة الإنسان يتربص بها ارتفاع الأسعار عند الحوادث ليبيعها بأثمان فاحشة لشدة احتياج الناس إليها.

ومن ضوابط الإسلام على الملكية الخاصة تقديم المنفعة العامة على المنفعة الخاصة دائماً، فإذا تعارضت حقوق الفرد وحقوق الجماعة أهدرت الحقوق الفردية وعوض عنها أصحابها، وأقيمت حقوق الجماعة بما يوصل للخير العام.

ولم يقف أمر النظام الاقتصادي الإسلامي عند هذا الحد، ولكنه سعى للتقريب بين فئات المجتمع ففرض في مال الغني ما يزكيه به ويطهره وينقيه ويكسبه المحبة، وزهّده في الترف والخيلاء، ورغبه في الصدقة والإحسان، وأجزل له في ذلك المثوبة والعطاء. وقرر للفقير العاجز عن العمل والكسب حقاً معلوماً وجعله في كفالة الدولة أولاً، وفي كفالة الأقارب ثانياً، وفي كفالة المجتمع بعد ذلك. ثم قرر بعد هذا صور التعامل النافع للفرد، الحافظ للجماعة تقريراً عجبياً في دقته وشموله وآثاره ونتائجه، وأقام الضمير الإنساني مهيمناً عليها من وراء هذه الصور الظاهرية، هذا بعض ما وضع الإسلام من قواعد ينظم بها الملكية الخاصة.

الربا:

تعريفه:

الربا في اللغة: هو الزيادة. قال الله تعالى: { تَأْتِيهِمْ نِزْلُهُمْ تَوْنُو } وفي الشرع: هو الزيادة في أشياء مخصوصة.

حكم الربا:

أجمع المسلمون على تحريمه، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات. قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا رِبَاً زَعِيماً إِنَّكُمْ تُجِئُونَ اللَّهَ بِقُرْبَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الرِّبَاَ زَعِيماً** من سورة البقرة، وقال سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا رِبَاً زَعِيماً إِنَّكُمْ تُجِئُونَ اللَّهَ بِقُرْبَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الرِّبَاَ زَعِيماً** من سورة البقرة.



وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هُم سَوَاءٌ))) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) رواه البخاري.

وقد بين صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الربا، وكيف يكون، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم.

هذه ستة أصناف: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، إذا بيع بعضها بجنسه فإنه يكون مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وبمثله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ) رواه مسلم.

فبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يكونا سواء في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر. والشرط الثاني: أن يكون ذلك يداً بيد، بمعنى أن يسلم كل واحد من الطرفين لصاحبه ما بادله به قبل أن يتفرقا.

فإن زاد أحدهما على الآخر فهو رباً والعقد باطل، فإن تفرقا قبل القبض من الطرفين فالعقد باطل وهو رباً أيضاً، وهكذا إذا بيعت الفضة بالفضة أو البر بالبر أو الشعير بالشعير أو التمر بالتمر أو الملح بالملح فلا بد من هذين الشرطين: التساوي، والقبض من الطرفين، فلو باع الإنسان صاعاً من برٍّ طيب بصاعين من برٍّ رديء فهو رباً، ولو كانت القيمة واحدة.

وإنما يشترط التقابض قبل التفرق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ). فإذا بيعت الحلي من الذهب بدراهم فإنه يجب التقابض من الطرفين قبل التفرق بحيث يقبض البائع الثمن كاملاً ويقبض المشتري الحلي كاملاً.

والورق النقدي يُعَدُّ نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يُعَدُّ الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة؛ بمعنى أن الورق النقدي السعودي (الريال) جنس وأن الورق النقدي الأمريكي (الدولار) جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئةً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان **وهذا كله يقتضي ما يأتي:**

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مطلقاً فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئةً دون تقابض.



(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئةً أو يداً بيد فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئةً أو يداً بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد.

والفوائد البنكية هي من ربا القرض، وربما النسئئة، وهي محرمة، والبديل الإسلامي عنها هو المشاركة في الربح الناتج من استثمار الأموال مع تحمل المخاطرة، وهو ما قامت لأجله البنوك الإسلامية.

الربا قائم على الظلم؛ لأن المتعامل بالربا لا يتحمل المخاطرة، إذ ينفرد بها المقرض، ومع ذلك يحصل المقرض على زيادة عن أصل ماله.

وللربا بعد ذلك آثارٌ وخيمة على الفرد الذي يتعامل به وعلى المجتمع، ولذا جاء الشرع بتحريمه والنهي عنه.

١- الربا ينبت في النفس الإنسانية الجشع، وينبت أيضاً الحرص والبخل و قسوة القلب، وذلك أن المرابي كما يقول ابن كثير رحمه الله: ((لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل)). تفسير ابن كثير ٤٣٩/١.

[illegible]

٤- وللمرابي في القبر عذاب يخاصه، كما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قوله: (فَانْطَلَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرَّبَا) رواه البخاري.

(ب) آثاره على المجتمع:

إنَّ المجتمع الذي يتعامل أفرادُه بينهم بالأثرة، ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة مادية راجعة على نفسه، ويكون فيه عوزُ أحد ما وضيْفُه وفقرُه فرصةً يغتنمها غيره للتمويل والاستثمار، لا يمكن أن يقوم مثل هذا المجتمع على قواعد محكمة، وعلاقات متينة، بل هو عرضة للتفكك، والتقاطع والتدابير بين أفرادِه.

بـخلاف المجتمع الذي يقوم بناؤه على التعاون والتناصح والتكافل، ويتعامل أفرادهم بينهم بالكرم والسخاء، ولا يكاد يمس أحد أفرادهم ضائقة إلا سارع إخوانه إلى مساعدته والأخذ بيده، مجتمع يعامل فيه الموسرون إخوانهم الفقراء بالرحمة، والمواساة، والقرض الحسن. إن مثل هذا المجتمع تنمو فيه عواطف المحبة والتناصر، وتقوى فيه الروابط، ويكون أسرع إلى الرقي والكمال والازدهار.

وأما آثار الربا على المجتمع الذي ينتشر فيه فكثيرة، منها:

١- فقدان التآلف وحصول الكراهية والحقْد والبغض بين أفراد ذلك المجتمع، فالربا ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس؛ لعدم اقتناع المقرض بما أخذ منه مهما كانت حاجته، ورغبته فيه، فينشأ الحقْد والغضب في قلبه ضد صاحب المال، حيث يشاهده يأخذ منه ما كسبه بعرق جبينه ظلماً وباطلاً بدل أن يواسيه في أحواله الحرجة أو يقرضه قرضاً حسناً.



٢- الربا يلغي معاني الفضيلة، ويقطع المعروف بين الناس، وتعاونهم على البر والتقوى، فالمرابي الذي قد أعشى نظره بريق المال لا يعرف إلا مصالحه، وهو يبغض كل ما يؤدي إلى انقطاع أرباحه الربوية، وبهذا تتربى عنده تلك الخصال الذميمة من الشره والبخل والكسل والجبن وهي خصال مضادة تماماً لمعاني الفضيلة من الكرم والشجاعة والتعاون وحب الخير لعموم المسلمين. ولعل من الحكم في تحريم الربا أنه يؤدي إلى انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذ لو حلَّ درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

٣- عدم استخدام الأموال في نهضة البلاد واستغلال خيراتها، فالربا يربي الإنسان على عدم استخدام أمواله التي أنعم الله بها عليه في العمل النافع والإنتاج المثمر، فيقعد عن العمل والسعي في الأرض، وإذا وجد أن إيداعه لنقوده في بنك مثلاً يمكنه من الأكل من ربحها، فإنه يفعل ذلك ويترك العمل ويصبح عضواً فاسداً في المجتمع حيث أفسد تعامله بالربا خلقه وشعوره تجاه أخيه فتفسد بذلك حياة الجماعة.

(ج) ومن الآثار العامة للربا على الاقتصاد:

- ١- أنه سبب غلاء الأسعار؛ لأن المستثمر ماله في الصناعة أو الزراعة أو التجارة لن يرضى إلا بربح أكثر من نسبة الربا التي تفرض عليه.
- ٢- الربا من أسباب وجود البطالة؛ لأن أصحاب الأموال يفضلون أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية، فتقل بذلك فرص العمل وتنتشر البطالة.
- ٣- التضخم، ويقصد به: وجود اتجاه صعودي في الأثمان بسبب وجود طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى إمكان التوسع في العروض، فيحدث التضخم بوجود القروض الربوية التي تفرض على أصحاب السلع والخدمات.
- ٤- أنه سبب شقاوة المقترضين عند تلبية حاجاتهم الشخصية؛ لوقوعهم في شباك المرابين، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله عند بيانه حكمة تحريم ربا القروض: ((فأما الجلي فربا النسبية، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده ألفاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبتة، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا)) إعلام الموقعين ١٥٤/٢.

٥- تعطيل المال عن الدوران والعمل؛ لأن المال سيتجه إلى المرابين ويسبب حرمان بقية الناس منه؛ فيوجد في المجتمع طبقتين متناقضتين طبقة مترفة جداً، وطبقة كادحة،



الرَّشْوَةُ:

تعريفها:

الرشوة المذمومة: كل ما يعطيه الشخص لغيره لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. سواء أعطيت للحاكم ليقضي لمصلحة الراشي، أو للشاهد ليشهد بالباطل، أو أعطيت للموظف ليفضل الراشي على غيره، أو أعطيت للعاملين في شركة أو متجر لمراعاة العميل على حساب مصالح الشركة.

حكم الرشوة:

الرشوة من كبائر الذنوب التي حرّمها الله على عباده، ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها، يقول الله تعالى: **جَنَّكَ كَاسٌ سَدِيدٌ تَذُذُهُ هَاهُنَا هَاهُنَا** الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنّ الراشي يدفع المال إلى غيره لقصد إحالته عن الحق. وفي الحديث الشريف: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)** رواه أبو داود والترمذي، وعند أحمد زيادة: **(وَالرَّائِشَ)**، يعني: الذي يمشي بينهما.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: **(اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَتَعَرَّرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِبْطِيئِهِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، ثَلَاثًا) متفق عليه.**

والرشوة محرمة، فلا يجوز طلبها، ولا بذلها لمن يطلبها، ولا قبولها من الراشي ولو لم يسبقها طلب، كما يحرم التوسط بين الراشي والمرتشي للسعي في التوفيق بينهما؛ لأن عمله هذا معونة على الإثم.

آثار الرشوة:

إن الرشوة تدل على تساقط القيم، وفساد القلوب، وانطماس البصائر، ومحبة الباطل، وكراهية الحق، وهي تُذهب الكرامة، وتعرض للفضيحة في الدنيا والآخرة، والرشوة سبب في هضم الحقوق، وذهاب الغيرة على المصالح العامة، وتضييع الأمانة، وعدم تقدير المخلصين من أبناء الأمة.

وبالرشوة تُزَيَّف الحقائق، ويفلت المجرم، ويدان البريء، وبها يفسد ميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض، وقام عليه عمران المجتمع.

والرشوة هي المعول الهدام للدين والفضيلة والخلق.

ومن مفسدها: طمس الحق، والسكوت على الباطل، وتقديم المتأخر، وتأخير المتقدم، ورفع الخامل، وحرمان الكفاء، وتغيير الشروط، والإخلال بالمواصفات، والتلاعب بالمواعيد، وضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وزراعة السيئ من الأخلاق، وتضييع الأمانة، والاستسلام للمطامع.



والرشوة من أعظم الأسباب في فساد أخلاق من يأخذها، وضعف إيمانه وتعرضه لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وحصول الشحناء والعداوة والفرقة في المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفرادها، إلى غير ذلك من المفاصد والأضرار.



البخاري ومسلم واللفظ له، وفي صحيح البخاري: (مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) فهذا وعيد شديد يدخل في كل من استرعاه الله رعيّة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، ابتداءً من أفراد الأسرة إلى الحاكم، فيجب على الجميع النصح لرعيته وعدم غشهم؛ فالموظف يجب عليه أن ينصح في وظيفته وأن يؤديها على الوجه المطلوب دون غش ولا خداع، ودون تأخير لأعمال الناس ومصالحهم. وكذلك الأب يجب عليه أن ينصح لأولاده، وألا يفرط في تربيته بل يبذل كل ما يستطيع في تربيته وتكوين سلوكهم.

من مزار الغش:

- ١- الغش طريق موصل إلى النار.
- ٢- دليل على دناءة النفس وخبثها، فلا يفعله إلا كل دنيء نفسٍ هانت عليه فأوردها مورد الهلاك والعطب.
- ٣- البعد عن الله وعن الناس.
- ٤- أنه سبب لحرمان البركة في المال والعمر ، وعدم إجابة الدعاء.
- ٥- أنه دليل على نقص الإيمان.
- ٦- أنه سبب في تسلط الظلمة والكفار على المسلمين.



م	اسم المرجع	المؤلف
١	إعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر الزرعي ((ابن القيم))
٢	تربية الأولاد في الإسلام	عبدالله ناصح علوان
٣	تفسير القرآن العظيم	أبو الفداء إسماعيل بن كثير
٤	الجامع الصحيح	محمد بن إسماعيل البخاري
٥	الجامع الصحيح سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي
٦	سنن ابن ماجه	محمد يزيد القزويني ((ابن ماجه))
٧	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
٨	سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي
٩	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
١٠	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	محمد بن أبي بكر الزرعي ((ابن القيم))
١١	فتاوى اللجنة الدائمة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
١٢	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
١٣	الفقه للصف الأول ثانوي	وزارة التربية والتعليم
١٤	لسان العرب	محمد بن مكرم بن منظور
١٥	مسند أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل الشيباني
١٦	المعجم الكبير	سليمان بن أحمد الطبراني
١٧	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية	عبدالرحمن بن عبدالخالق
١٨	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي
١٩	الموافقات	إبراهيم بن موسى الشاطبي
٢٠	موسوعة فقه المعاملات	المكتبة الشاملة
٢١	نظام الأسرة في الإسلام	محمد عجاج الخطيب